الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدعوى الإستعجالية الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

بن قسمية صبرينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فرڤاف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور (ة)	حيدرة محمد	رئيسا
الأستاذ (ة)	فرڤاف معمر	مشرفا مقررا
الدكتور (ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقِشت يوم: 2020/09/09

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد: من نزلت في حقهم الآية الكريمة في قوله تعالى: "**وبالوالدين إحسانا**". سورة الإسراء الآية 23.

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين فلولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم وإلى كل العائلة الكريمة وإلى إخوتي الأعزاء.

وإلى كل الأصدقاء والأحباء من دون استثناء، إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

شكر وعرفان

الحمد لله جل ثناؤه الذي أمدني بالصبر والقوة لإتمام هذا العمل المتواضع الذي

يعد ثمرة جهد الجميع

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى

الأستاذ المشرف فرڤاڤ

و كل أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا بمجهوداتهم و توجيهاتهم القيمة طوال

فترة دراستنا بكل ما هو نافع لنا ولغيرنا

الشكر و التقدير لكل من مد يد المساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو

بعيد و ألف شكر.

قائمة المختصرات

- ق.م: القانون المدني.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- س: السنة.
- ص: الصفحة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

يعتبر موضوع الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من بين المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من قبل رجال الفقه و القضاء، مما فرض على التشريعات الداخلية اتخاذها بعين الاعتبار بحيث أصبحت من الحقوق المكرسة دستوريا في جل الأنظمة المقارنة، وبالرجوع لأحكام الدستور الجزائري وفي مختلف مراحله يتبين لنا تكريسه للحقوق والحريات الأساسية.

ولكن بظهور نظام الدولة المتدخلة التي أصبحت تتدخل و بشكل متزايد في مختلف مجالات ونشاطات الأفراد، مما نتج عنه تداخل وتشابك بين مصالح الأفراد والإدارة، والذي في الغالب يؤدي إلى قيام نزاع بحيث يجد الأفراد أنفسهم في مركز لا يجابه مركز الإدارة وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد، وبين الوسائل التي تملكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

والإدارة تستعمل وسيلة القرار لكي تخاطب الأفراد بحيث عليهم الالتزام لأوامرها متى كانت هذه القرارات مشروعة، فالإدارة يستوجب عليها ممارسة وظيفتها في الإطار القانوني المحدد لها، وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية، فخرق الإدارة لهذا المبدأ يعني تشكيل خطر وإلحاق أضرار بحقوق وحريات الأفراد.

وبعد ظهور القانون الإداري الذي كان ذو منشأ قضائي، والمتمثل في الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي الذي كرس نظام الازدواجية القضائية، والتي بدورها منحت للأفراد حق الاختصام مع الإدارة، وذلك باللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بحماية حقوقهم المنتهكة، جراء التصرفات المادية أو القانونية الصادرة عن الإدارة التي تأخذ شكل القرار وأحيانا قد تكون هذه القرارات مشوبة بعيب من عيوب المشروعية، وهذه الأعمال قد تتصادم مع المصالح الخاصة بالأفراد وخاصة عند سعيها لتحقيق المصلحة العامة.

إن رقابة القضاء الإداري على الأعمال القانونية أو المادية للإدارة تعتبر من ضمن الوسائل التي قررها القانون لحماية مبدأ المشروعية، وذلك بلجوء الأفراد إلى القضاء للمطالبة بالحماية

القضائية لحقوقهم وحرياتهم العامة و الأساسية، وقد تأخذ هذه الحماية شكلا من هذه الأشكال كطلب إلغاء القرار الإداري أو طلب التعويض عن الأضرار أو وقف تنفيذ أثار هذا القرار.

ولكن لجوء الفرد إلى القضاء بهذه الطريقة و إتباعه إجراءات التقاضي العادية التي تتصف بتمديد زمانها الإجرائي وطول المدة في الفصل فيها، قد يؤدي إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها وهذا ما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية وكذا التغير في المراكز القانونية للأفراد، وبالتالي هذه الوسيلة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة واللازمة لمبدأ المشروعية، وهذا ما دفع المشرع إلى ضرورة البحث وإيجاد وسيلة أخرى توفر الحماية العاجلة لهذا المبدأ وخلق توازن بين مركز الأفراد وبين مركز الإدارة التي تملك امتيازات السلطة العامة ولو مؤقتا، والتي تستدعي السرعة لتحقيق مصالح الأفراد والحماية الوقتية والعاجلة دون أن تكسب حقا أو تهدره، وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية، والتي جاءت لخلق توازن مؤقت بين الوسائل المتاحة للفرد و وسائل السلطة العامة التي تمتلكها الإدارة، وذلك بموجب التدابير الوقتية والعاجلة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد وأول مرة أستعمل فيها مصطلح استعجال في القانون الفرنسي كشرط لقبول دعوى وقف التنفيذ.

والمشرع الجزائري وفيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية أخذ من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء الإستعجالي الإداري و العادي، حيث نجده في بداية الأمر انه لم يعطي اهتماما لها وهذا ما يظهر لنا من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث نجد انه خصص لها مادة وحيدة فقط 171 ولكن بعد أخذ النظام القضائي الجزائري بنظام الازدواجية القضائية قد منح اهتمام بالغ للدعوى الإدارية الإستعجالية، وهذا بعد إلغاء القانون القديم المتعلق بالإجراءات المدنية وحل محله القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع لأحكام هذا القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص بابا كاملا تحت عنوان الإستعجال، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ والكبير للدعوى الإدارية الإستعجالية من قبله،

وكذلك موقف التشريع الداخلي من موضوع الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد وتبنيه لفكرة الحماية المزدوجة لها.

إن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنزاعات التي تعرض عليه، باتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، وهذا بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع وتقديم البينة والدليل، وإثارة أوجه الدفاع وكذا الدفوع، الإدلاء بكل ما لديهم في نطاق الواقع والقانون، وتتوج الخصومة بصدور حكم يعتبر القول الفصل في الدعوى يكون ملزما للخصوم، مما يبين أن الحق في الإدعاء أحيط بالضمانات القانونية الكافية.

إلا أن هذه الضمانات التي أحيط بها حق التقاضي على أهميتها البالغة تجعل التأخير في اتخاذ الأحكام يسبب للمتقاضين أضرارا لا يمكن إصلاحها بالتعويض المادي (كصدور قرار إداري بهدم معلم تاريخي).

وبصفة عامة تشترك الدعاوي الإستعجالية مع غيرها من الدعاوي من حيث طريقة رفع الدعوى التي تتم بعريضة طبقا للأشكال التي ينص عليها القانون مع توفر شروط قبولها من صفة ومصلحة، إلا أن الدعاوي الإستعجالية على اختلافها متميزة للغاية عن باقي الدعاوي، لدرجة أن قضاء الإستعجال يعد قضاءا استثنائيا، وساهمت الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تكرس هذا التميز.

وأمام هذا الواقع وجد المشرع أنه من الضروري تمكين الخصوم من اللجوء إلى طرق التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية وهذا من أجل صون مصالحهم الظاهرة، من غير تعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بشأنه قائما أمام قاضي الموضوع[1].

[1]– طارق زياد، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، س 1993، ص 7، ص 8.

أولا: دوافع اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع.

- الأهمية العلمية البالغة لموضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية.

- حداثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكون جل الباحثين السابقين اعتمدوا في دراساتهم على القانون القديم.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أن القضاء الإستعجالي الإداري يعد نوعا من القضاء الذي يهدف إلى وضع القضايا التي تحتاج إلى سرعة في الإجراء لوجود الخطر المحدق، وذلك بقصد منع كل من يستغل طول الإجراءات التي تكون في القضاء العادي ، كما أنه يعد قضاءا ضروريا لا غنى عنه لإزالة كل خطر محدق يتطلب اتخاذ قرارات قضائية سريعة، كما تكمن أهميته كذلك فيما تحققه هذه الدعوى من حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد القرارات المعيبة والجائرة الصادرة عن الإدارة، عكس ما كانت عليه سابقا في القضاء العادي ومنح المشرع للقاضي سلطات واسعة في مجال الاستعجال الإداري مقارنة بالتي كانت ممنوحة له في القانون القديم.

ثالثا: أهداف البحث:

إن الهدف العام لهذه الدراسة هو تبيان كيفية ا لوصول والحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم، أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه.

رابعا: إشكالية الموضوع:

إن تأخر الفصل في بعض الدعاوى لإتباع الإجراءات العادية، قد يؤدي إلى ضياع الحق،

حيث يتطلب الأمر فيها الإستعجال، فيصدر من القضاء حكما مستعجلا، لذا يبرز السؤال الرئيسي للدراسة يتمثل في الإشكالية التالية:

ما مدى خصوصية الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

تتخللها تساؤلات فرعية منها:

- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية وإجراءاتها؟
- مدى إمكانية الطعن في الأوامر الإستعجالية ؟
- ما الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من حيث سلطات القاضي في الأمور المستعجلة؟

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص التي تخدم الموضوع وبالخصوص تلك النصوص التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، واستعنت بالبحث التاريخي وذلك لإبراز التطورات الحاصلة في قانون الإجراءات المدنية الذي ألغي بموجب القانون 08-09.

وكذلك المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع للبحث والتعمق في الإستعجال من خلال التطرق إلى التشريع وما عمل به القضاء إضافة إلى ما تناولته مؤلفات الفقهاء.

سادسا: خطة البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية، فخصصنا المبحث الأول لماهية الدعوى الإستعجالية، وفي المبحث الثاني إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية وسلطات قاضي الإستعجال، فقسمناه كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية، والمبحث الثاني تطرقنا إلى سلطات قاضي الإستعجال.

الفصل الأول:
النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية من الوسائل الناجحة التي وضعت للمتقاضين، بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

ونظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودعمها بالاجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما، والدعوى الإستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.

وانطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا فإن المشرع قد أخضع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء، ومنه فإن كل المواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخاصصة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية متبعا إجراءات خاصة.

يبد أنه عند إتباع الإجراءات العادية في المقاضاة الإدارة قد يستغرق ذلك وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته، أو تترتب عن ذلك أضرار كما أن الإدارة قد تكون نفذت قرارها الأمر الذي يجعل المشرع يضع إلى جانب إجراءات القضاء العادي إجراءات القضاء المستعجل التي سنها في الباب الرابع تحت عنوان: الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 من المواد 917 إلى 948.

وللتوصل إلى تحديد الإطار القانوني في الدعوى الإستعجالية الإدارية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الدعوى الإستعجالية الإدارية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإستعجالية.

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية حول معنى الدعوى الإستعجالية الإدارية، وذلك للمكانة التي يحتلها القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد، مما منحها أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي القضائية الإدارية والعادية فالقاضي لا يمكن أن يفصل في الدعوى الإستعجالية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الضوابط والشروط التي أقرها المشرع، بموجب نصوصه القانونية، ومن أجل توضيح مفهوم الدعوى الإستعجالية وشروطها تطرقت في المبحث الأول إلى مطلبين في المطلب الأول "مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية" وفي المطلب الثاني "إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية".

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية.

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما دقيقا للدعوى الإستعجالية الإدارية بل تمت الإشارة إليه بمصطلحات متناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه من المتعارف عليه أن التعريف من اختصاص الفقه، الشيئ الذي يضطرنا إلى تعريف الإستعجال بطرق أخرى من خلال الفقه والقضاء الإداريان، وبعدها نستعرض ماجاء به القانون الجزائري من اصطلاح حول الإستعجال[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي و القانوني.

1- **التعريف اللغوي:** ورد في كتب اللغة في تعريف الإستعجال مايلي:

- العجل والعجلة السرعة خلاف البطء.

- الإستعجال والإعجال والتعجل واحد بمعنى الإستحثاث وطلب العجلة.

- أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه.

- عجل وتعجل واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر.

- وقوله تعالى ﴿وَمَاأَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ الآية 83 من سورة طه، أي كيف سبقتهم يقال أعجلني فعجلت له واستعجلته أي تقدمته.

- وعاجله بذنبه أي أخذه به ولم يهمله.

- العجلان شعبان لسرعة نفاذ أيامه.

- وقوس عجلى سرعة السهم.

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011 ص 297.

– عجله سبقه وأعجله استعجله وفي التنزيل العزيز "أعجلتم أمر ربكم" سورة الأعراف الآية 150، أي أسبقتم، قال الفراء تقول عجلت الشيئ أي سبقته وأعجلته.

– وأعجلت الناقة ألقت ولدها لغير تمام[1].

2– التعريف القانوني:

في القانون الجزائري، تلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تعريف الإستعجال عن طريق زرع بعض الإصطلاحات التي وزعها على بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يشير في المادة 919 منه إلى الإستعجال الفوري بما يلي: "عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك".

وفي المادة 920 يشير المشرع إلى كون ظروف الإستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا، وغير مشروع بتلك الحريات، وفي المادة 921 تحدد حالة الإستعجال القصوى، ويربطها بحالات التعدي، أو الإستيلاء أو الغلق الإداري[2].

[1]– تركي بن محمد بن عبد الله البسام، الدعاوي المستعجلة في الفقه و النظام دراسة تطبيقية مقارنة، بحق مقدم لإستكمال درجة الماجستير في العدالة الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2008، ص 56 .

[2]– بوجادي عمر، مرجع سابق ص299.

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي.

يرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي يخشى عليه الأمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض النزاع على قضاء الموضوع[1].

1- التعريف القضائي:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فإنه لا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الإستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع[2].

يعتبر التعريف القضائي الإستعجالي الأقرب من الصواب وهذا يرجع إلى طبيعة الدعوى الإستعجالية ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص، نجدها مستمدة من النظام القضائي الإداري الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية، والمرجع الأول للنظام القضائي الإستعجالي في الجزائر.

أما بالنسبة للقضاء الإستعجالي في الجزائر فرغم الممارسة اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الإستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على أرض الواقع.

كما عرفه البعض بأنه: "الضرورة التي لا تحميل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد". وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على تواقر الخطر و

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداوي، طبعة 2، 2009، الجزائر، ص 109.

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة 2014، الجزائر، ص 213.

الإستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو خشي استعجاله إذا ما فات الوقت"[1].

2- التعريف الفقهي:

اختلفت وتعددت التعاريف التي حاولت إبراز عناصر الإستعجال القضائي من خلال تعريف محدد، فمنه من عرفه بأنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على أوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[2].

وعرفته أستاذة أميرة النمر بما يلي: "الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقصر المواعيد"[3].

وعرفه الأستاذ أدوار عيد بأنه "قضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة وتقنية وقتية تقضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي، لإزالة تعد حاصل على حقوق أوضاع مشروعة"[4].

كما عرفه الأستاذ "Merignhac" بما يلي: "القضاء المستعجل هو إجراء يكون الهدف الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تشير فيها السندات

---

[1]- بالعابد عبد الغني، في القانون العام، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة مقارنة فرع المؤسسات السياسية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2008، ص 14.

[2]- المستشار عبد الوهاب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 3، سنة 1995 ص 16.

[3]- أمينة النمر، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 13، سنة 1980 ص 331.

[4]- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مقال مخبر الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، الجزائر، ص 79.

والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق"[1].

أما الأستاذ عمر زوده فإنه يعرف القضاء المستعجل بأنه: "إحدى صور الحماية القضائية يكمل الحماية الموضوعية إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذ لم يوازه القضاء المستعجل، حيث يقوم بالحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف إلى الحين الفصل في الأساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنع له الحماية الموضوعية"[2].

الفرع الثالث: مميزات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

تتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية بخصائص تبرزها عن غيرها، من الدعاوى الأخرى المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري، مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على حقوق والمراكز القانونية للأفراد من الضياع وذلك من خلال الطابع الإجرائي لها، والمتمثل في سرعة البث فيها لتجنب الضرر، ويقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية، سريعة، ووقتية، للحقوق والمراكز القانونية، التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة، لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة، وبناء على إجراءات مختصة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية[3].

وتتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية عن الدعوى الموضوع فيما يلي:

– إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الإستعجالية قصيرة، قد تكون في حالة الإستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة، وقد تكون خارج أوقات العمل.

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 12.

[2]– خالدي مجيدة، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، في القانون العام لإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد تلمسان 2012/2011 ص 14.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 13.

– يبت القاضي الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، ولا تقبل الإنتظار، أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.

– إن الدعوى الإستعجالية الإدارية يفصل فيها بمقتضى أوامر مؤقتة، بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

– إن موضوع قضاء الإستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الإستعجال، بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى، بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون، سواء توفر عنصر الإستعجال أو لم يتوفر.

– الإستعجال وصفي عيني، ينشأ من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايته والظروف المحيطة به، ولايتقرر وجود الإستعجال بناء على معيار شخصي، مبناه رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، عن طريق استصدار حكم سريع ولا يرجع ذلك إلى فعلهم أو اتفاقهم، إنما يرجع ذلك إلى معيار موضوعي يعتقد فيه بطبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وما يحيط به من ظروف وملابسات[1].

– بينما موضوع المنازعة أمام القضاء الموضوع هو الحق ذاته.

– إن عدم المساس بحق وعدم المساس بأوجه النزاع والأصل كعدم تنفيذ القرارات، كلها تحد من سلطات القاضي الإستعجالي الإداري، بينما ذلك لا يحد من سلطات قاضي الموضوع.

– إن الأوامر التي يصدرها القاضي الإستعجالي الإداري لا تجوز إلا حجية وقتية، لا تتعدى قوة الأمر المقضي، بينما قرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة، متى كانت نهائية لها حجية الشيئ المقتضي به[2].

[1]– محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 14-15.

[2]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار باتنة، سنة 1993، الجزائر، ص 209.

الفرع الرابع: حالات الإستعجال الإداري.

يذكر القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الحالات التي يتطلب الفصل فيها، اللجوء إلى طريقة الدعوى الإستعجالية الإدارية لذلك سوف أتطرق في هذا الفرع إلى تعداد حالات الإستعجال الإداري وتصنيفها.

1- تعداد حالات الإستعجال الإداري:

عدد قانون إجراءات الإدارية والمدنية حالات الإستعجال الإداري 8 حالات نظم أحكام سبعة منها وأحال التنظيم الحالة الثامنة إلى القانون الخاص، حيث تتكون حالات الإستعجال الإداري في قائمة وهي:

- حالة الإستعجال الإداري، التي ينظر فيها القاضي الإستعجال الإداري عن طريق "الدعوى الإستعجالية"-"إيقاف"، التي تهدف إلى وف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 919 وكذلك في المادة 911.

- حالة الإستعجال الإداري، التي ترفع أمام قاضي الإستعجال الإداري بواسطة "الدعوى الإستعجالية الإدارية"_"حرية"، المنصوص عليها في المادة 920.

- حالة الإستعجال الإداري، الذي يفصل قاضي الإستعجال خلال "الدعوى الإستعجالية الإدارية"-"تحفظية"، منصوص عليها في المادة 921.

- حالة الإستعجال الإداري، التي يفصل قاضي الإستعجال خلال "الدعوى الإستعجالية الإدارية"-"إثبات الحالة"، منصوص عليها في المادة 939.

- حالة الإستعجال الإداري، التي يأخذ فيها قاضي الإستعجال الإداري من خلال "الدعوى الإستعجالية الإدارية"-"تحقيق"، تدابير لإجراء خبرة والقيام بتحقيق المنصوص عليها في المادة 940.

– حالة الإستعجال الإداري، التي يفصلها قاضي الإستعجال الإداري عن طريق "الدعوى الإستعجالية الإدارية"–"تسبيق"، بمنح تسبيق مالي إلى دائن، المنصوص عليها في المادة 941.

– حالة الإستعجال الإداري المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية في مرحلة إبرامها، ينظر إليها القاضي الإستعجال الإداري في إطاري "الدعوى الإستعجالية الإدارية"–"إبرام العقود والصفقات"، المنصوص عليها في المادة 946.

– حالة الإستعجال، "الثامنة" متعلقة بالمادة الجبائية تعالج حسب إجراءات القضائية[1].

2– تصنيف حالات الإستعجال الإداري:

التصنيف الذي يعتمد عليه عنصر الإستعجال، يتماشى مع طبيعة الخصومة الإستعجالية، وعلى هذا الأساس، يمكن تقديم تصنيف الدعوى الإستعجالية إلى ثلاث مجموعات:

أولا: حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لشرط الإستعجال:

تتمثل في حالة: إيقاف، حرية، تحفظية.

أ– الدعوى الإستعجالية الإدارية – إيقاف:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية إيقاف من المادتين 919، 917 ومن المواد 923 إلى 938 من القانون إجراءات المدنية الإدارية.

تهدف الدعوى الإستعجالية – إيقاف، إلى طلب الطاعن من قاضي الإستعجال المختص، إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، والذي من شأنه أن يحدث للمعنى المختص به الضرر

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ، الجزائر، ص 127 و ما بعدها.

كبير في حالة تنفيذه[1].

– وإجراءات المنصوص عليها في المواد من 926 إلى 935 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في ضرورة رفع الدعوى الإستعجالية إيقاف، بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية، لجمع البيانات المنصوص عليها في مادة 15 من ق.إ.م.إ، وأن توقع من طرف المحامي معتمد من ارتفاق هذه العريضة الإفتتاحية الإستعجالية مع عريضة أخرى ثانية، تثبت وجود دعوى إدارية في الموضوع، حيث تقديم العريضتين إجباري تحت طائلة عدم قبول وهو ما تنص عليه المادة 926 من ق.إ.م.إ.

– يتميز هذا الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية – إيقاف، بطابعه الموقف، أي أن مجرد صدوره سوف يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

فتنطلق مدة إيقاف بصفة عامة من تاريخ تبليغ الرسمي أو تبليغ للخصم أو المحكوم عليه، أو كاستثناء، يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فوق صدوره وما تنص عليه المادة 935 من ق.إ.م.إ.

وينتهي أثر هذا الوقف، عند الفصل في الموضوع الطلب أو بناء على ظهور مقتضيات جديدة، أو نتيجة لطلب من كل ذي مصلحة، وهو ما تنص عليه المادة 922 من ق.إ.م.إ[2].

ب– الدعوى الإستعجالية – الحرية:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية – حرية من إطار قانوني خاص، وإطار قانوني عام.

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 235.

[2]– أنظر المواد من 923 إلى 935 من ق.إ.م.إ.

1- الإطار القانوني الخاص:

يتكون الإطار القانوني الخاص للدعوى الإستعجالية – حرية من المادة 920 من ق.إ.م.إ والتي حددت الحالة التي يتم فيها رفع والتي جاء نصها كالآتي:

يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا، أو غير مشروع بتلك الحريات[1].

2- الإطار القانوني العام:

يتكون الإطار القانوني العام للدعوى الإستعجالية – حرية، من المادة 927 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالتشكيلة قضاء الإستعجال، والمادة 918 المتعلقة بالطبيعة الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية – حرية، والمواد من 923 إلى 938 من نفس القانون بالإجراءات والطعن في هذه الأخيرة.

وتهدف الدعوى الإستعجالية – حرية، كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية، وكدعوى إستعجالية – حرية إلى تكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد.

والإجراءات المنصوص عليها في المواد: من 923 إلى 935 من ق.إ.م.إ وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة رفع الدعوى الإستعجالية – حرية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ، ومن ضرورة توقيعها من طرف المحامي، وهو ما نصت عليه المواد: 815-816 من نفس القانون.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 239.

ويجب أن تتضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية – حرية عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة لطابع الإستعجالي للقضية، وهو ما نصت عليه المادة 925 من ق.إ.م.إ[1].

أما بخصوص الأجل الذي منحه المشرع لقاضي الإستعجال، للفصل في الدعوى الإستعجالية – حرية، 48 ساعة من تاريخ التسجيل الطلب[2].

ج- الدعوى الإستعجالية – تحفظية:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية – تحفظية، من إطار قانوني عام وإطار قانوني خاص.

1- الإطار القانوني الخاص:

يتمثل الإطار القانوني الخاص في أحكام المادة 921 من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي:

في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو استيلاء أو القلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بموقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3].

أ- مفهوم التعدي:

يقصد بالتعدي خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها وذلك عن طريق إصدارها

[1]- أنظر إلى المادة 925 من ق.إ.م.إ.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 242.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه ص 243.

لقرارات من شأنها المساس بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور مثلما ما هو الشأن في قرارات الإدارة المتعلقة بنزع الملكية[1].

وقد عرفه الفقه، بأنه تصرف مادي يصدر عن إدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة يشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق الأساسية للأفراد[2].

ب- مفهوم الاستيلاء:

يعرف البعض الاستيلاء بأنه نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة. ويعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات، كما يعرف بأنه تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية[3].

ج- مفهوم الغلق الإداري:

الغلق الإداري هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة "الوالي، رئيس البلدية، المدير الولائي للضرائب، الوزير...إلخ" في إطار ممارستها وتنفيذ لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه الغلق بصفة مؤقتة محل تجاري أو مهني أو مقر حزب سياسي، نتيجة مخالفة النصوص

[1]- ليلى أيت أويلي، خصوصية حماية الإستعجالية في مواجهة الدعوى الغضب وقت التنفيذ، الملتقي الوطني الخامس حول القضاء تنفيذ إداري يومي 25/26 ماي 2011، مطبعة صخري، معهد الحقوق والعلوم إدارية المركز الجامعي بالوادي ص 16.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 133.

[3]- بشير بلعيد، المرجع السابق ص 177.

القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني أو السياسي، أو من أجل تحصيل الضرائب المباشرة[1].

2- الإطار القانوني العام:

يتمثل الإطار القانوني العام من المواد: 930، 928، 925، 923 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ وهي المواد المتعلقة بإجراءات الفصل في الدعوى القضائية الإستعجالية، والمادة 936 المحددة لعدم إمكانية الطعن في الدعوى الإستعجالية – تحفظية.

وتهدف الدعوى الإستعجالية – تحفظية، إلى أخذ إجراءات والتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة[2].

ثانيا: حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية غير الخاضعة لشرط الإستعجال:

حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية التي لا تتطلب للفصل فيها شرط الإستعجال لكنها تخضع لشرط السرعة وهي: إثبات حالة، تحقيق، تسبيق مالي.

أ- الدعوى الإستعجالية – إثبات حالة:

يتمثل الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية – إثبات حالة، في مادة واحدة وهي المادة 939 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

وتهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية، التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة.

[1]- محمد حمداوي، دعوى الفلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يومي 25-26 مايو 2011، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، ص 199.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 243.

وهنا يصدر القاضي الإستعجالي أمر على ذيل عريضة، لتعيين خبر، تستند له مهمة إثبات وقائع مادية معينة، أي القيام بالوصف وتحرير محضر دون أي تقدير[1].

كما تنص الفقرة 2 من المادة 939 من ق.إ.م.إ على إجراء وحيد في هذه الدعوى وهو قيام الخبير بإعلام المدعي عليه بعملية إثبات الوقائع، وهذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقديم ملاحظاته والتي يتم تعددها في محضر الإثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي، بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني.

ب- الدعوى الإستعجالية – تحقيق:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية – تحقيق، المادتين 940 و 941 من ق.إ.م.إ، حيث تناولت المادة 940 من ق.إ.م.إ. "يجوز لقاضي الإستعجال، بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن أمر بكل تدابير ضروري للخبرة أو التحقيق".

وأشارت المادة 941 إلى إجراء متمثل في تبليغ العريضة للخصم[2].

وتهدف الدعوى الإستعجالية – تحقيق، إلى طلب من قاضي الإستعجال أخذ التدابير الضرورية، من أجل إجراء الخبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية.

ويختلف التحقيق في الدعوى عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الإستعجالية – إثبات الحالة، بحيث يقتصر دور الخبير في الدعوى الإستعجالية – تحقيق، بما أمر به قاضي استعجال، فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 247.

[2]– أنظر إلى المادة 941 من ق.إ.م.إ.

جـ- الدعوى الإستعجالية – تسبيق مالي:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية – تسبيق مالي من المواد 924 إلى 945 من ق.إ.م.إ.

تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بالسلطات قاضي الإستعجال.

تنص المادة 943 مسألة طعن الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية، تسبيق مالي.

تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منع التسبيق المالي، أما المادة 945 فنها تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال للمحكمة الإدارية، من طرف قاضي الإستعجال على مستوى مجلس الدولة[1].

حسب نص المادة 942 من ق.إ.م.إ تهدف الدعوى الإستعجالية- تسبيق مالي، إلى من قاضي الإستعجالي المختص، إصدار أمر السلطة الإدارية "المدعي عليها" بمنح مبلغ مالي رفضت تسليمه إلى المدعي "الدائن" الذي سبق أن رفع الدعوى في الموضوع أمام نفس الجهة القضائية، من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة المدعي عليها "السلطة الإدارية" غير متنازع في ثبوته.

فلا يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع العدوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القضاء الإستعجالي، وهي هيئات القضاء الإداري، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى الإلغاء فإن دعوى الإستعجال التسبيق لن تكون مقبولة حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[2].

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 251.

[2]- أمال يعيش تمتم عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2011 ص 143.

يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية – تسبيق مالي، عن قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي وهو ما تنص عليه المادة 943 من ق.إ.م.

ثالثا: حالة الدعوى الإستعجالية الإدارية الخاصة:

حالة دعوى إستعجالية إدارية خاصة لكونها لا تتطلب للفصل فيها شرط الإستعجال أو شرط السرعة، وأدرجت ضمن هذه المجموعة لكونها دعوى لا ينظر قاضي الإستعجال فيها من حيث الموضوع، وتتمثل هذه الحالات في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية والدعوى الجبائية[1].

أ- الدعوى الإستعجالية- إبرام العقود والصفقات:

يتكون الإطار القانوني لهذه الدعوى من المادتين 946 و 947 من ق.إ.م.إ، تحتوي المادة 946 على مجموعة من الفقرات تخص سلطات الإستعجال وتحديد صفة المدعي، وموضوع الدعوى الإستعجالية.

أما المادة 947 فنصت على أجل الفصل في القضية.

وتهدف الدعوى الإستعجالية-إبرام العقود والصفقات، إلى إخطار المحكمة لمختصة الإدارية، بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إخلال وعدم احترام السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقود والصفقات الإدارية الإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار والمنافسة، المنصوص عليها في قواعد القانون الإداري وقواعد الصفقات العمومية[2].

– حددت الفقرة 3 من المادة 946 من ق.إ.م.إ وقت رفع الدعوى الإستعجالية – إبرام العقود والصفقات، قبل إبرام العقد وبصفة أدق خلال مرحلة الإشهار والمنافسة.

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 130.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 254.

وتناول الطعن في المادة الصفقات العمومية ووضعها في القسم الإستعجالي نظرا لضرورة ومقتضيات السرعة، أي تقدير مدى مراعاة إجراءات إسناد الصفقة للقانون ولمبادئ المنافسة والشفافية، وقد تم تناول هذا النوع من الطعن في المادة 946.

والمادة 947 من ق.إ.م.إ "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"[1].

تنص المادة 947 من ق.إ.م.إ "تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوما، تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه".

ب- الدعوى الإستعجالية- الجبائية:

يمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها كل أمر متنازع فيه في مجال الضرائب، فالمنازعة هي كل الأعمال والإجراءات التي تصبو إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها.

وكلمة منازعة بمفهومها الواسع هي عبارة عن كلمة ذات معنيين، أحدهما مستعمل في المشاكل التي تثور بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، والآخر يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيرجع بناء على ذلك للإدارة من أجل تعديل الضريبة المفروضة عليه.

وعرفها بعضهم أنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة، وتقسم المنازعات الجبائية إلى قسمين منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل[2].

[1]- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الجزائر، ص 267.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 257.

الملاحظ أن المشرع لم ينظم الإستعجال الجبائي بالتفصيل الذي أولاه بالنسبة لباقي الاختصاصات والسلطات الإستعجالية الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري الإستعجالي.

أما عن نص المادة "948" فيتجلى في قولها: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والأحكام هذا الباب".

يفهم من هذه المادة أن الفصل في القضايا الإستعجالية الإدارية والمدنية، ومثال ذلك المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي هو قانون الإجراءات الجبائية ومن المواد يخضع لها الإستعجال الجبائي المادة 146 "بالرجوع إلى هذه نلاحظ أنه يشير إلى حالة الإستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية، حيث أشار إلى اختصاص المحكمة الإدارية التي في القضايا الإستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية وذلك على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة منع حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب، أو تقوم بإتلافها هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها"[1].

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.

لا يمكن أن يفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية، إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الضوابط والشروط، التي أقرها المشرع والتي يمكن أن نصنفها إلى صنفين: الأول ضمن الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية، والتي بموجبها يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، أما الثاني ضمن شروط تتعلق بأطراف النزاع والتي بموجبها يستطيع رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها، ومن خلال هذا سنوضح الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية في فرع أول، والشروط الموضوعية لها في فرع ثاني.

[1]– المادة 146 من قانون إجراءات الجبائية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية.

1- الصفة: تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.

وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

كما تعرف: "هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي"[1].

ومن هذه التعاريف، وطبقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ إذا انتفت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، وفي هذا الاتجاه قضى مجلس قضاء المدية بتاريخ 15 أفريل 2008 بما يلي "حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فإن المدعيان لم يقدمان ما يثبت صفتهم في التقاضي، وما هي علاقتهم بصاحب الحق..، حيث أن المدعيان لم يقدمان فريضة شرعية لإثبات صفتهم في التقاضي، حيث أن المجلس يرى عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 459 من ق.إ.م".

يقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي، ومنه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الإستعجالية، هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا[2].

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 34.

[2]- مجيدة خالدي، المرجع السابق ص 12.

أما بالنسبة لبحث القاضي عن صفة الخصوم، فإنه لازم بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الإستعجالية، من ثم يكفي أن يتثبت من وجودها من ظاهر الأوراق دون التوغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود، أو القرارات الإدارية للتوصل إلى تحديدها[1].

لذا فالصفة في الدعوي الإستعجالية، تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعية إذ يقتصر اختصاص قاضي الإستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعى ليست محل نزاع جدي، ليقبل أو يرفض الدعوى[2].

وفي هذا الصدد صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، بتاريخ 28 ماي 2012، يقضي برفع الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه، تتعلق وقائع القضية برفع المدعيان "ي.م" و "ي.ب" دعوى إستعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو، من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن ولاية تيزي وزو يقضي بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية فجاء في حيثيات القرار مايلي "حيث ثبت للمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه، الخاص بانعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مبررة وجدية وأكثر من ذلك، فإن المدعى عليها ليس طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الاستفادة، يتعين لهذه الاعتبارات عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة"[3].

إن مدلول الصفة في الدعوى الإستعجالية الإدارية أضيق نطاقا منها في القضاء الغير المستعجل، فالقاضي الإستعجالي الإداري حيث يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجودها حسب الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قاضي

[1]– حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، "مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 52.

[2]– مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، "الجديد في القضاء المستعجل"، دار محمود، القاهرة، المجلد الأول، ص 362.

[3]– رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية، من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم، فإن كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل الإداري، قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه، فإنه يقضي بعدم الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي صفة[1].

والأصل أنه لا تكون الدعوى مقبولة، ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة أو لا، غير أنه يرد استثناءا على هذه القاعدة وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، وتعرف الصفة هنا بالصفة الاستثنائية.

كما أنه ومن جانب آخر، قد يباشر الدعوى شخصا ليس هو صاحب الصفة، وإنما شخصا آخر لا يدعي أنه هو صاحب الحق المعتدي عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى وله أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه، فالقاصر، الغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني[2].

وعليه فالشخص المعنوي يوجد في استحالة قانونية لتمثيل نفسه أمام القضاء حالة حصول اعتداء على حق من حقوقه، لذا تثبت الصفة الإجرائية لممثله القانوني، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية[3].

---

[1]– عبد العالي حاحة، وآمال يعيش تمام، قرأه في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 321.

[2]– منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص قانون إداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي، 2012–2013، ورقلة، ص 42.

[3]– مجية خالدي، المرجع السابق ص 50 .

2- المصلحة:

تنص المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون"، يقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من لجوئه إلى القضاء، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية[1].

فالمصلحة هي الباعث لرفع الدعوى[2].

لذا يتعين على رافع الدعوى الإستعجالية أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وتكون المصلحة قائمة عندما يكون حق رافع الدعوى قد أعتدي عليه بالفعل، فيتحقق الضرر المبرر للجوء إلى قضاء الإستعجال الإداري[3].

وتعتبر المصلحة من الشروط المقررة بموجب القانون، فهي شرط يدخل ضمن الأحكام العامة التي أقرها وأوجبها المشرع في جميع الدعاوى القضائية سواء كانت إدارية أو عادية فلا يجوز لمن يدعي حقا المثول أمام القضاء والمطالبة به إلا إذا كانت له مصلحة، بحيث لا مصلحة لا دعوى وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني، ومن ثم يتعين على كل مدعي تبرير وجود مصلحة فلا تقبل الدعوى من غير مصلحة، وبالتالي فهي تبرر اللجوء إلى القضاء كما يستوجب توفر هذا الشرط في الدعوى الإستعجالية الإدارية[4].

---

[1]- عبد الله بو حميدة، الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم عمل واختصاص"، دار هومة، الجزائر ان 2011، ص 176.

[2]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 ص 89.

[3]- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كمال ومحمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي بالمنازعات الوقتية، المجلد الأول، دار الهنا، القاهرة، 1976، ص 90.

[4]- منير خوجة، المرجع السابق ص 37.

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون[1].

وتعرف كذلك بأنها الحاجة للحماية القانونية، أو هي الفائدة و المعتم الذي يعود على رفع الدعوى[2].

كما تعرف المصلحة بأنها "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء" ويقصد بفائدة: أنه يجوز اللجوء عبثا إلى مرفق القضاء دون تحقيق منفعة ما. ومعنى العملية: استبعاد المسائل النظرية التي لا تصلح أن تكون محل لدعوى قضائية، فليس دور القضاء ترجيح رأي على رأي آخر أو الإفتاء، و معنى مشروعة: أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب، دفع، طعن، أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية[3].

إن المشرع أجاز قبول الدعوى رغم أن المصلحة فيها محتملة أو غير حالة، طالما كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو لاحق، يخشى زوال أثره عند قيام النزاع فيه[4]، وهو ما يتحقق في مجال إثبات حالة، تطبيقا للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

"يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع.... أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 38.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 85 .

[3]– منير خوجة، المرجع ذاته ص 38.

[4]– مجيدة خالدي، المرجع السابق ص 29.

هكذا تظهر المصلحة المحتملة في هذه المادة، في تجنب أن يؤدي فوات الوقت و الانتظار إلى حين رفع الدعوى في الموضوع، إلى ضياع المعالم المراد الإثبات بها أو صيرورته عسيرا أو مستحيلا[1].

يشترط في المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة أن تكون مشروعة، أي تستند إلى حق يحميه القانون وأن تكون شخصية و مباشرة، بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه.

يكون بحث القاضي عن المصلحة في نطاق الدعاوى الإستعجالية، مقتصرا على ظاهر الأوراق و المستندات دون التوسع في البحث عن موضوعها، فإذا أدى الفحص الظاهري إلى أن المدعى ليس له مصلحة، فإنه يقضي برفض الدعوى، و يعتبر شرط المصلحة في الحقيقة دفع موضوعي يتعلق بصميم الحق المدعى به، لذا فالقاضي يتقيد عند الحكم فيه بذات القيود التي تحد من اختصاصه، و من حكمه في الدعوى الإستعجالية[2].

3- الأهلية:

يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من ق.م، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون، و قد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر، يتوفر وقت قيد الدعوى و قد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[3].

و شرط الأهلية لا يقتصر فقط على رافع الدعوى بل تشمل كل من المدعي و المدعى عليه و هذا الشرط من النظام العام يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق ص 60.

[2]- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق ص 712.

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 39.

جميع مراحل الدعوى، وموضوع الأهلية أو ناقصها فتخضع هذه الحالة لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحجز طبقا للمواد من 87 إلى 108 من قانون الأسرة.

وهناك اختلاف حول كون الأهلية من شروط قبول الدعوى أم لا، إلا أن الرأي الراجح يرى بأن الأهلية لا تعد شرط لقبول الدعوى لأنها تعد إحدى شروط صحة المطالبة القضائية، على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه، وعليه فمن خلال ما سبق، فعلى الرغم من أن الشروط العامة من صفة و مصلحة و أهلية واجبة لكل الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية إلا انه في هذه الأخيرة تختلف و هذا ما يبرز الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية[1].

موقف المشرع الجزائري:

وشرط الأهلية في الدعوى الإدارية الإستعجالية القاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية أن تتوافر لدى الخصوم الأهلية التامة، لأن توافر الخطر و ما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية و وقتية الأمر الذي يصدره، و عدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية ممن لا أهلية له في رفعها، طبقا للقواعد العامة، متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي[2].

التطبيقات القضائية حول شرط الأهلية:

من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا لتمثيل البلدية في كل مجالات الحياة المدنية و الإدارية، و في التقاضي باسمها، يعد رئيس الدائرة ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و ليست له أهلية التقاضي، و من ثم

[1]– وردة بدايدية، الطبيعة الخاصة و الإستثنائية لإجراءات الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، الدفعة الخامسة العشر، 2004–2007، ص 15 .

[2]– أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص 03.

فإن عريضة الطعن في القضية التي رفعت ضد رئيس الدائرة و مندوب حزب جبهة التحرير الوطني الذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لهذه العريضة طبقوا صحيح القانون "قرار مؤرخ في 1990/11/18 رقم 71/449"[1].

مما سبق فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء القضاء الموضوعي أو الإستعجالي ما لم تتوفر الأهلية والصفة والمصلحة، و هي الشروط ثلاثة يجب توافرها أثناء رفع الدعوى و أثناء سيرها و الفصل فيها، و إن تخلفت إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية.

1- شروط مقررة بحكم القانون:

أ- شرط الإستعجال:

يعتبر شرط الإستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية سواء كان في حالات ذات الطبيعة الإستعجالية أو حالات الإستعجال بقوة القانون كما يعتبر الشرط الأساسي لانعقاد الاختصاص لقاضي الإستعجال الإداري، فالقاضي عندما يرفع إليه الطلب فيتحقق من توفر عنصر الإستعجال فيه، فإن لم يوجد عنصر الإستعجال في الطلب يقضي بعدم الاختصاص، فعنصر الإستعجال يعتبر شرطا أساسيا في كل دعوى إستعجالية إدارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي، لقد جاء في نص المادة 919 .

[1]- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة' دار الهومة، الجزائر، 2009 ص 42.

[2]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص 13.

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"[1].

من ذلك يعتبر عنصر الإستعجال شرط أساسي، يجب توافره في كل أمر إستعجالي إداري و يجب أن يتوفر عليه عند الفصل فيها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي.

إذا توافر الإستعجال في الدعوى فإن هذا الوصف لا يزول عنها و لو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على الصلح أو الرغبة في القضاء المستعجل الإداري و يستخلص القاضي من وقائع و ظروف الدعوى ما إذا كان التأخر في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة، الأمر الذي يزيل وصف الإستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان بسبب لا يتضمن التنازل فلا يزول وصف الإستعجال عن الدعوى[2].

إن المحكمة العليا تعتبر الإستعجال كفكرة متصلة بالواقع و لذا فإنها تترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية للتعامل مع عنصر الإستعجال، و تم تكريس هذا المبدأ في عدة مناسبات، و يرجع الأستاذ غوتي بن ملحة تمسك المحكمة العليا بالموقف الذي يعتبر عنصر الإستعجال كفكرة واقعية إلى سببين:

1- إن فكرة الإستعجال هي غير محددة، و بالتالي يصعب وضع تعريف واضح لها، و لذا يترك الأمر لقاضي الموضوع للتعامل معها حسب السلطة التقديرية.

2- إن المحكمة العليا لا تريد ممارسة رقابتها باستمرار على أوامر قضاة الموضوع خوفا من تضييق مجال القضاء المستعجل.

---

[1]- منير خوجة، المرجع السابق ص 19.

[2]- بشير بلعيد، المرجع السابق ص 35.

و بالرغم من ذلك فإن اجتهاد المحكمة العليا يتجه نحو ممارسة رقابة بصفة غير مباشرة على تعامل القضاة مع عنصر الإستعجال[1].

إن عنصر الإستعجال من النظام العام، لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على وجوده أو عدمه كما لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بأي إجراءات لم يكن هذا الأمر مسببا على الأساس.

يعتد بقيام عنصر الإستعجال وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الإستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زال أثناء سير الخصومة، أو عند طرح القضية أمام قضاة الاستئناف، فهل يجب التصريح بعدم الاختصاص لانتفاء عنصر الإستعجال؟ أم أنه يجب نظر مسألة توفر عنصر الإستعجال وقت الفصل في الدعوى[2].

قد دار جدال فقهي حول هذه المسألة، فانقسم الفقهاء إلى فريقين بحيث ذهب الرأي الأول:

– القول أن العبرة في توفر و تحقيق الإستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى.

– أما الرأي الثاني: يرى أنه متى فقدت القضية عنصر الإستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح بعدم الاختصاص[3].

– الرأي الغالب هو الرأي الثاني لأن الشرط الجوهري للدعوى الإستعجالية الإدارية هو الإستعجال فإذا زال أثناء رفع الدعوى أو أثناء سيرها فلا ينعقد الاختصاص للقاضي الأمور المستعجلة و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري[4].

---

[1]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ص 16.

[2]– محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، ص 265.

[3]– محمد علي راتب و آخرون، قاضي الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، طبعة السابعة عالم الكتب، القاهرة، 1985 ص 34.

[4]– منير خوجة، المرجع السابق ص 51.

ب- شرط عدم المساس بأصل الحق:

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء، هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع[1].

ورد هذا الشرط صراحة ضمن المادة 918 من ق إ.م.إ بنصها على ما يلي:

"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال"، و لعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الأمر الإستعجالي المطلوب يمس أو لا يمس أصل الحق، حيث لم يقدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، تعريف الأصل الحق الذي يمتنع قاضي الإستعجال الإداري المساس به، تاركا ذلك للفقه و القضاء.

تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه رمضان جمال كامل أنه:"كل ما يتعلق بالحق وجود أو عدم، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان"[2].

كما عرفه **معوض عبد التواب** كما يلي:

المقصود لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير و التأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم. كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 89.

[2]- رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 191.

حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره[1].

كذلك قرر قضاة المحكمة العليا الغرفة الإدارية استئناف استعجالي رقم 55869 بتاريخ 16 جويلية 1988 قضية ح.ع.و/ح.م ضد رئيس البلدية "غير منشور" ، أن طلب تأجيل بيع الإدارة العقار للغير إلى غاية الفصل في النزاع الدائر معها أما قضاء الموضوع هو طلب يمس أصل الحق، و من ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص[2].

وخلاصة القول أنه إذا كان القاضي الإستعجالي يمتنع عن التعرض لأصل الحق، إلا أنه له، و حتى يمكنه الفصل في الدعوى الإستعجالية، أن يطلع على مستندات و أوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، و هو يفصل في ذلك، لا ليحسم النزاع بين الخصوم و لكن ليتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية و اتخاذ الإجراء الوقتي[3].

وليس معنى عدم المساس بأصل الحق، أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قاضي الأمور المستعجلة يتخلص من القضية، و يقضي بعدم الاختصاص النوعي، مؤسسا ذلك على أنه يمس بأصل الحق[4].

---

[1]– معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 106.

[2]– منير خوجة، المرجع السابق ص 53، ص 54.

[3]– بشير بلعيد، المرجع السابق ص 61.

[4]– بلعابد عبد الغني، المرجع السابق ص 21.

ج- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

يعتبر الهدف من وراء رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية هو منع حماية وقتية و عاجلة إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوع فهذه الحماية جاءت نتيجة مساس قرارات الإدارة بحقوق و حريات الأفراد، لكن الدعوى الإستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات متى كانت مشروعة و بالتالي يمكن وقف التنفيذ في حالة أن يكون القرار الصادر من الإدارة غير مشروع، وعليه لا يمكن لرافع الدعوى يعرقل قرار مشروع أو بصيغة أخرى أن لا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الإستعجالية عرقلة تنفيذ القرار الإداري و هذا ما جعله المشرع شرط من الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية[1].

عبرت عن هذا الشرط المادة 921 "في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق. و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" بمعنى أنه يمتنع على قاضي الإستعجال أن يعرقل تنفيذ قرار إداري، ما لم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية، و عدم الاعتراض على تنفيذها باستثناء ما إذا تعلق الأمر بقرار إداري يشكل تعديا أو استيلاء على ملكية خاصة من جانب الإدارة، حيث أن القرارات التي تتخذها الإدارة، تتمتع بالمصداقية و تتعلق في غالب الأحيان بسير مرافق عام، و لذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استثناءاً [2].

[1]- منير خوجة، المرجع نفسه ص 57.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 92.

2- شروط مقررة بموجب الاجتهاد القضائي:

أ- شرط توافر أسباب جدية:

و يعرف الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله "الأسباب الجدية": "يتعين أن يكون إدعاء طالب وقف التنفيذ قائما -بحسب الظاهر- على أسباب جدية تبرره، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه"، و تظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبني عليها الطعن، و هي عيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو عيب مخالفة القانون، أو الخطأ في تأويله أو تطبيقه، أو إساءة استعمال السلطة[1].

إن القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر يعتبر"دعوى وقف التنفيذ" بمثابة الدعوى الخاصة التي لا تطبق عليها الشروط المعروفة في الدعاوى الإستعجالية فيكتفي حينئذ يتوفر شرطين هما:

1- جدية الدفوع المثارة: و الهدف منه منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويقية أو مفتقرة صورة جلية إلى الأساس القانوني، وفي هذا الصدد يطالب مجلس الدولة بتقديم حجة من شأنها خلق شبهة قوية حول عدم مشروعية القرار الإداري موضوع طلب الوقف، والدفوع الجدية هي عبارة عن حجج تشير خلال أول دراسة لها، شك في ذهن القاضي[2].

2- شرط الضرر الصعب تداركه: يجب على الهيئة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ التأكد من عدم إحداث تنفيذ القرار المطعون فيه لضرر يصعب تداركه لاحقا، ولقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك كلما أدى تنفيذ القرار، سواء بالنسبة لحالة الأماكن أو في الميدان الاجتماعي أو في مجال الحريات، إلى نتائج يصعب جبرها بالرجوع إلى الحالة الأولى[3].

---

[1]- بلعايد عبد الغني، المرجع السابق ص 29.

[2]- محمد بن ناصر، محافظ الدولة، إجراءات الإستعجال في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص 21.

[3]- بالعابد عبد الغني، المرجع السابق ص 30.

وقد عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 919 من ق.إ.م.إ بما يلي: "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"[1].

ب- شرط نشر الدعوى في الموضوع:

لقد استقرت المحكمة العليا "الغرفة الإدارية، على وجوب توفر هذا الشرط، وهو شرط غير مطلق، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ، إنه من غير المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري و قبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع[2].

اشترط المشرع الجزائري في نص 919 من ق.إ.م.إ على أن يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه، بموجب دعوى إستعجالية "موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي"، وعاد و أكد على هذا الشرط في القسم المتعلق بالإجراءات أمام قاضي الإستعجال الإداري، حيث نصت المادة 926 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"[3].

ج- شرط رفع الدعوى خلال آجال معقولة:

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر، وهو مشتق من شرط الإستعجال ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الإستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، و هكذا فلا وجود لحالة الإستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى إستعجالية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه.

---

[1]- غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

[2]- مسعود شيهوب، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1995، ص 503.

[3]- غني أمينة، المرجع السابق ص 68، ص 69.

فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الإستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى و إلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة إستعجال، و من هذا المنطق، فإن مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الإستعجال كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا، "غرفة إدارية" رقم 23763 بتاريخ 16 ماي 1981.[1]

د- عدم اشتراط تظلم:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط في القضاء الإستعجالي، فقد دأب الإجتهاد القضاء في الجزائر على عدم اشتراط التظلم لقبول الدعاوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ[2]. و القاعدة العامة إذن عدم لزوم النظام في المنازعات الإدارية و ذلك لتخفيف العبئ على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها على النحو السائد قبل صدور القانون 90-23 حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى، ورغم أن المشرع فصل في مسألة التظلم واستبعاه من مجال الدعوى كأصل عام، غير أنه أبقى الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة[3].

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 490، ص 491.

[2]- بلعابد عبد الغني، المرجع السابق ص 34.

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 432.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

أحدث المشرع تطورا ملحوظا فيما يخص إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، وبعد توفر الشروط الموضوعية و الشكلية إضافة إلى مراعاة الشروط التي أقرها القضاء التي تحدد ميعاد رفع دعوى الإستعجال الإدارية فيجوز للفرد صاحب الحق المراد حمايته عن طريق الإستعجال الإداري أن يرفع دعوى إستعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة الإدارية، وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال الإستعجال الإداري، و عليه سنتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.

يرجع تحديد طرية رفع الدعوى، التي يطالب بها حماية الحق، واتخاذ التدابير الإستعجالية، لطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد ترفع بموجب عريضة افتتاحية في إطار دعوى إستعجالية، أو اختيار الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة، أو قد تتم المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة، وكل طريقة تولد آثار إجرائية مختلفة[1].

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الإستعجالية:

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهات القضائية التي ترفع أمامها، ذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت وذلك بالرجوع إلى ق.إ.م.إ.

إن توزيع الاختصاص داخل جهات القضاء يحكمه قاعدتين، تتعلق الأولى بقاعدة الاختصاص النوعي أي نوعية النزاعات المطروحة أمام القضاء، أمام القاعدة الثانية هي قاعدة الاختصاص الإقليم وبالرجوع للنظام القضائي الجزائري نجد أن المشرع نظمها بموجب نصوص ق.أ.م.إ حسب المواد 800 و803.

أ- قواعد الإختصاص النوعي:

اتجه المشرع الجزائري في تحديد معيار الاختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي أي تحديد الاختصاص يتم بالنظر لأطراف الخصومة لا موضوعها وهذا استنادا لنص المادة 800 ف1-2 من ق.إ.م.إ بنصها على "أن جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها" إلا أنه قد ورد على هذا المعيار استثناءا وهو ما جاء في نص المادة 802 من ق.إ.م.إ"[2].

[1]- حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 81.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والتوزيع، عنابة، 2009، ص 142 وما بعدها.

ب- الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38، والمادتين 803 و806 من ق.إ.م.إ[1].

يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاص مواطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم[2].

أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين، وجعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد ومكان إبرام العقد حسب المادة 804 من ق.أ.م.إ.

وفي مجال الضرائب والرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، أما فيما يتعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 804 من نفس القانون[3].

ونخلص إلى أن طبيعة الاختصاص اعتبرها المشرع بموجب المادة 07 من ق.إ.م.إ أن الاختصاص النوعي أو الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وهو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، ويجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة.

[1]- أنظر المواد 37 و38 و803 و806 من ق.إ.م.إ.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، المادة 152.

[3]- أنظر إلى المادة 804 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: العريضة الافتتاحية للدعوى الإستعجالية الإدارية.

ترفع الدعوى الإستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق.إ.م.إ مضمونها في المادة 816 كشرط والمادة 925 كقاعدة خاصة. كما تخضع العريضة الافتتاحية إلى مجموعة من القواعد الخاصة في المجال الاستعجال الإداري.

أ- القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الإستعجالية الإدارية:

تنص المادة 816 من ق.إ.م.إ يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون[1].

وجدت المادة 15 قائمة بيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة تحت طائلة قبولها شكلا.

- توجد في المواد من 14 إلى 17 من ق.إ.م.إ جديد شروط كل العرائض المرفوعة تحت عنوان عريضة افتتاح دعوى وهي:

- أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، مؤرخة، وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله[2].

- أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجهة القضائية، اسم ولقب المدعي عليه وموطنها.

- تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، وتاريخ أول جلسة.

- دفع الرسوم المحددة بموجب القانون للعريضة، إذ يجب تحريرها على ورق مدموغ، وتبعا لذلك وفي حالة عدم وجود الدمغة على القضاة، أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا[3].

---

[1]- حسين فريحة، المرجع السابق ص 156.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، الجزائر، ص 311.

[3]- أنظر المادة 17 من ق.إ.م.إ.

لكن بينت المادة 817 من نفس القانون التي تجيز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذ رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري المادة 829 أو في أجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجيهه إلى القاضي الإداري المادة 930.

ب- القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الإستعجالية الإدارية:

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الإستعجالية الإدارية، يشير ق.إ.م.إ إلى محتوى العريضة الافتتاحية في المواد مختلفة وهذا حسب حالات الإستعجال.

بالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه "الدعوى الإستعجالية – إيقاف، الدعوى الإستعجالية – حرية والدعوى الإستعجالية – تحفظية"، تشير المادة 925 أنه "يجب أن تتضمن العريضة ... عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية".

بالنسبة للدعوى الإستعجالية – تسبييق، يستخلص من المادة 942 من ق.إ.م.إ على العارض أن يبين في عريضته "وجود دين بصفة جالية".

أما بالنسبة للحالات الأخرى للدعوى الإستعجالية الإدارية لم ينص ق.إ.م.إ على بنية خاصة في العريضة الإفتتاحية.

ورغم التمييز المذكور أعلاه، تشترط المادة 815 ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من الحكام"[1].

[1]– حسين فريحة، المرجع السابق ص 157.

1- أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع وأسباب:

فمن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية[1].

2- إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع:

نصت على هذا الشرط المادة 926 وتعد هذه النقطة أهم ما يميز الإستعجال أمام القضاء العادي لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري إذ يجب أن ترفق العريضة المعروضة أمام الإستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وذلك من أجل أن يطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية وهو ما لم تتضمنه المادة 834 من القانون الجديد التي تشترط فقط تزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى مرفوعة في الموضوع[2].

بعد تحقق الشروط السابقة للعرائض أن يرى أن عنصر الإستعجال متوفر أم لا، مؤسس أو لا، وفي حالة النفي يرفض قاضي الإستعجال الطلب بأمر مسبب، أما إذا ظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، وفي الصدد نجد أن المشرع ميز أمرين رفض الطلب والحكم بعدم الاختصاص وهذا التمييز يكون كالآتي:

1- الرفض يكون عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها.

[1]- أنظر المادة 925 من ق.إ.م.إ.

[2]- تنص المادة 834 على: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من ق.إ.م.إ".

2- يحكم القاضي بعد الاختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس للقاضي هنا أن يأمر بإحالتها إلى الجهة[1].

3- ملف القضية:

لم يحدق ق.إ.م.إ قائمة عامة و مجردة للوثائق الملف القضية بل فسحت المادة 820 من هذا القانون المجال للخصوم في النص التالي "عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعريضتهم" ولكن تبقى وثيقة أساسية في الملف تتطلب بعض التوضيحات و هو القرار الإداري.

أ- حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية:

تتمثل حالة الاستعجال التي تشترط فيها تقديم قرار إداري في ملف القضية في الدعوى الإستعجالية، إيقاف ولا بد من إشارة إلى أن المادتين 919 و 920 من ق.إ.م.إ تشترط بصفة مباشرة تقديم القرار الإداري في الملف لكن يستخلص من أحكام المادة 926 من نفس القانون التي تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع و هذا تحت طائلة عدم قبول و في حدود أحكام المادة 819 أن القرار الإداري محل الدعوتين الذكورتين أعلاه يجب تقديمها في ملف القضية[2].

ب- حالات الإستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية:

يجوز للعارض في الدعوى الإستعجالية حرية وفي الدعوى الإستعجالية تحفيظية عند رفع قضيته أمام قاضي الإستعجال أن لا يتقدم قرار إداريا هذا ما تنص عليه المادة 921 الفقرة الأولى.

"في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص471 و ما بعدها.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 158.

السابق، أو كما يستخلص كذلك من المادة 926 و لم يشير إلى تقديم القرار الإداري في الملف في الدعوى الإستعجالية–تحقيق حسب ما تنص عليه المادة 940 من ق.إ.م.إ"[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية الإستعجالية.

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

استقر الفقه و القضاء على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية قبل الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية المطروحة أمامه، أن يلجأ لكل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية اتخاذها لاسيما إجراء خبرة و التحقيق أي يمكن له اللجوء لكل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهنا الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق التي يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة و قبل فصله فيها و ذلك برفض اتخاذ قرار نهائي في الدعوى، ودون المساس بأصل الحق[2].

ويجوز له طلب حضور أعوان الإدارة و سماعهم على هذا الأساس يسمى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى معاملة الإدارة بنوع من الصرامة، لحملها على أن تكون أكثر حضور في الخصومة بأن رخص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا للمادة 819 من ق.إ.م.إ و إيداع مذكرة جوابية و رتب على عدم الاستجابة لهذه الأوامر نتائج تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 من ق.إ.م.إ و التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[3].

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة "10" أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 876 من ق.إ.م.إ.

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق ص157.

[2]– منير خوجة، المرجع السابق ص 73.

[3]– رضية بركايل، المرجع السابق ص 45.

كما تمنح آجال قصيرة لمحافظ الدولة لتقديم التماساته يختتم التحقيق بإنهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل اختتامها إلى تاريخ لاحق، و يخطر به الخصوم بكل الوسائل لا تخضع الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة لإجراءات التحقيق، ففي هذه الحالة يبلغ المدعى عليه المحتمل أو ممثله القانوني بعريضة طلب التدبير الإستعجالي، ولا يحق له الرد عليها كون ذلك يتم في غيابه، لذلك لا توجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحث، بل أن القاضي يصدر أمر على عريضة، إما برفض الطلب أو الاستجابة له.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

تنص المادة 917 من ق.إ.م.إ: على أنه الفصل في الدعوى الإستعجالية، يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي يؤول لها الفصل في دعوى الموضوع، على أن الحكم فيها ينتهي و جوبا بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة و قاضي الإستعجال، ثم على الغير و قاضي الموضوع، وحدد المشرع التشكيلة الفاصلة في الإستعجال، و الموضوع إذ أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية، يرى بعض رجال القانون أن التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع، تمكن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر ملف الدعوى[1].

تتم الجلسة بقاعة الجلسات و هي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات، ما لم يأمر القاضي بأنها سرية لدواعي النظام العام أما بالنسبة للتدابير الإستعجالية كالإنذار و المعاينة الصادرة على ذيل العريضة، فإن القاضي يأمر بها في مكتبة دون الحاجة إلى جلسة علنية ودون تبليغ للنيابة العامة[2].

[1]– رضية بركايل، المرجع السابق ص 46.

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 146.

الفرع الثالث: حجية الأوامر الإستعجالية الإدارية.

تنص المادة 918 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" يأمر قاضي الإستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة " مما يعني أن هذه الأوامر ليس لها حجية الشئ المقضي به، بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير بحيث يمكن قاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدلها أو يلغيها وهو ما نصت عليه المادة 922 من نفس القانون.

كما أن هذه التدابير التي يصدرها قاضي الإستعجال لا تلزم قاضي الموضوع بأخذها بحيث يمكن لهذا الأخير العمل بها أو تغييرها أو حتى إلغائها[1].

الفرع الرابع: تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية و إشكالاتها.

يعتبر الأمر الإستعجالي النهاية الطبيعية للدعوى الإستعجالية الإدارية فكل منازعة قضائية لابد أن تتوج بصدور حكم فيها، و متى تم ذلك فيجب القيام بإجراءات أخرى من آجال تنفيذها، غير أنه تثور عدة إشكالات في تنفيذها[2].

أ- التنفيذ المعجل للأوامر الإستعجالية الإدارية:

تتميز الأوامر الإستعجالية بخاصية النفاذ المعجل، التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة بعد تبليغه رغم المعارضة أو الاستئناف، تنص المادة 935 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يترتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر، تنفيذه فور صدوره ".

طبقا للمادة أعلاه، فإن تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية، يقتضي تبليغ نسخة منها للمحكوم عليه كقاعدة عامة، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا في حالة الضرورة الملحة،

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 223.

[2]- بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 57.

حيث يمكن تنفيذها فور صدورها ودون تبليغها[1] الأصل أنه لا يتم تنفيذ الأوامر الإستعجالية، إلا بعد تبليغها و التنبيه على من صدر ضده الأمر بنفاذ مفعوله، لكن استثناءاً يجوز للقاضي متى اقتضت ظروف الإستعجال، أن يقرر تنفيذها بمجرد صدورها بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله، فيأمر من القاضي يبلغ أمين ضبط الجلسة، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الإستلام طبقا للمادة 935 فقرة 03، لما سيترتب على الانتظار لتسليم نسخة الأمر التنفيذي و تبليغه، قبل الشروع في تنفيذ من تأخير في إجراءاته، و قد يكون من أثره تفويت الفرض المقصود من استصدار الأمر، أو الإخلال بمصلحة المحكوم له[2].

لم يقرن المشرع النفاذ المعجل بكفالة أو دونها بالنسبة للأوامر الإستعجالية الإدارية، بخلاف الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء العادي، أين تبقي مسألة الأمر بكفالة أو دونها من المسائل التقديرية لقاضي الإستعجال العادي[3].

ب- إشكالات التنفيذ للأوامر الإستعجالية الإدارية:

بداية تعرف المنازعة في التنفيذ التي يعد إشكال التنفيذ صورة من صورها على أنها "الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباته بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا" وعليه نجد بأن منازعات التنفيذ نوعان:

- إما منازعات تنفيذ وقتية، تتعلق بإجراءات مؤقتة كطلب وقف التنفيذ، أو الاستمرارية فيه، أي يطلب فيها من المحكمة اتخاذ إجراء مؤقت حتى يفصل في موضوع النزاع.

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 53، ص 54.

[2]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ص 109.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 55.

– وإما منازعات تنفيذ موضوعية، كبطلان التنفيذ أو عدم جوازه، أو بطلان ما تم منه أو الحكم ببطلان سند التنفيذ لدى الدائن بمعنى يطلب فيه من المحكمة الحكم في أصل المنازعة، و هما يختلفان عن بعضهما في العديد من الجوانب، والتي أهمها أن الإشكال الأول في التنفيذ في الإشكال الوقتي يؤدي إلى وقف التنفيذ تلقائيا، بينما لا يرتب الإشكال الموضوعي هذا الأثر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أن الإشكال الوقتي هو حكم مؤقت بطبيعته بينما لا يتصف الإشكال الموضوعي بالتوقيت، إذ هو حكم موضوعي ذو حجية أمام القاضي الإستعجالي إن عرض عليه إشكال وقتي[1].

[1]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 359، ص 360.

الفصل الثاني:
طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية وسلطات قاضي الإستعجال

يعتبر مبدأ المتقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في المرفق القضائي فهو الوسيلة التي تحمي المتقاضين والقضاة، فهي تحمي القاضي من حيث تمكينه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها، كما أنها تحمي المتقاضين تجاه القاضي بحيث يمكن للمتقاضين الطعن في الحكم الذي يراه في حقه غير عادل، وهل يوجد ضمن الجهات القضائية الإدارية هيكل قضائي مخصص للنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية؟

لذا سوف نتطرق في المبحث الأول إلى طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية حسب ما ورد في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طعون عادية وغير عادية.

وفي المبحث الثاني إلى تحديد سلطات قاضي الإستعجال لأنه تعتبر مسألة جوهرية تؤثر بصفة مباشرة وأساسية على فعالية وجدية الإستعجال الإداري.

المبحث الأول: طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

الأوامر الإستعجالية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، فهي تحمي القاضي والمتقاضي عن طريق الطعن، وما يميز القضاء الإستعجالي أنه ينفرد من حيث اختصاصاته وكذا طبيعة الأحكام الصادرة فيه ولذلك فقد أعطاه المشرع ميزة خاصة في طرق الطعن ويتجلى ذلك من خلال الأوامر الصادرة غير القابلة لأي طعن طبقا للمواد 919-921-922 من ق.إ.م.إ ومن خلال هذا سنتطرق إلى طرق الطعن العادية في المطلب الأول والغير العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) أو كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة)، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الأول: الاستئناف.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية الأولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأيدها[1].

المادة 949 ق.إ.م.إ يجوز لكل ذي طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولم يقدم الدفوع أن يرفع استئناف ضد الأمر الإستعجالي صادر من المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يحدد الأمور الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أن يرفع الاستئناف في ظرف (15 يوما) خمسة عسرة يوما من تاريخ لتبليغ الرسمي لأمر[2].

أ- شروط الاستئناف:

ينص ق.إ.م.إ على مجموعة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالاستئناف تتمثل في:

1- شرط الاختصاص القضائي:

طبقا لأحكام المادة 902 من ق.إ.م.إ والمادة 10 من القانون العضوي[3] رقم 98-01، فإن

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 313.

[2]- حسين فريحة، المرجع السابق ص 276 وما يليها.

[3]- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 30/جوان/1998.

مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما عدا ما استثنى بنص خاص.

2- شرط التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية:

تنص المادة 906 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828، أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة"[1].

وعليه طبقا لأحكام هذه المادة فإن التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف.

وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 905 من ق.إ.م.إ.

3- شرط المقرر القضائي محل الاستئناف:

تنص المادة 949 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك"[2].

وعليه فحسب المادة أعلاه تتمثل المقررات القضائية القابلة للاستئناف في الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن المحاكم.

4- شرط متعلق بالآجال:

تنص المادة 950 فقرة 1 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 314.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه ص 315.

"يحدد أجل استئناف الأحكام إلى 15 يوما بالنسب للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة".

ويسري الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى أما إذا صدر حكم غيابيا فإن أجل الاستئناف يسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة.

كما يمدد الآجال الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م.إ.

ويتم حساب الآجال حسب أحكام المادة 405 من نفس القانون[1].

5- شرط المتعلق بالمستأنف والمستأنف عليه:

يحدد ق.إ.م.إ في المواد 949 و 951 و 869 الأشخاص التي تجوز لها الاستئناف في المقررات الصادرة عن الأحكام الإدارية ويتعلق الأمر بالمستأنف العادي والمستأنف عليه والمتدخل.

أ- المستأنف:

هو الطرف الذي رفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية بحيث يمكنه أن يستأنف هذا الحكم أمام قاضي الدرجة الثانية بشرط ألا قد تنازل عن الخصومة.

ب- المستأنف عليه:

هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف وهو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 317.

وقد خوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق في الاستئناف في إطار الاستئناف الفرعي فقد يحدث أن لا يستجيب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة لجزء قليل من الطلبات المدعي ففي هذه الحالة يجوز له حسب المقتضيات المادة 949 من ق.إ.م.إ أن يستأنف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة. كما يجوز له إذا رفع المدعي عليه في الخصومة أمام المحكمة الإدارية استئناف أمام مجلس الدولة أن يقدم في نفس الإطار ما يسمى بالاستئناف الفرعي وهو ما نصت عليه المادة 950 من ق.إ.م.إ[1].

6- شرط متعلق بعريضة الاستئناف:

تنص المادة 904 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح دعوى أمام مجلس الدولة".

وعلى هذا الأساس يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي.

كما يجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات النصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ التي أحالت إليها المادة 816 من نفس القانون.

ب- طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يضع ق.إ.م.إ بخصوص في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية بمجموعة من المواد ونوع الطعن فيها.

كما يحدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها وسكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 318.

1- نوع الطعن المسموح به في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يحدد ق.إ.م.إ طرق الطعن في مواده 949 إلى 969 وصنفها إلى طرق الطعن العادية والغير العادية، ووصل عدد هذه الطرق إلى سبع طرق لكن بخصوص الطعن في المسائل الإستعجالية لم تنص المواد 936 إلى 947 من نفس القانون إلا على طريقة واحدة وهي الاستئناف.

2- الأوامر الغير قابلة للطعن بالاستئناف:

تنقسم هذه الأوامر إلى قسمين القسم الأول متعلق بفرض ق.إ.م.إ الطعن فيها بصفة صريحة والأوامر التي لم تنص على إمكانية الطعن فيها[1].

فقرة 1 الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون:

تنص المادة 936 ما يلي "الأوامر الصادرة تطبيق للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن".

وتعني المواد المذكورة في المادة 936 أعلاه أن الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية في الحالات التالية:

-تخص المادة 919 الدعوى الإستعجالية – إيقاف.

-تتعلق 920 الدعوى الإستعجالة – حرية.

-تخص المادة 921 الدعوى الإستعجالية – تحفظية.

وبالتالي فكل الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية في حالتها ثلاث أعلاه لا تكون قابلة كما جاء في المادة 936 لأي طعن وبالتالي للاستئناف.

فقرة 2 الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم سكوت القانون:

لم ينظم ولم يمنع ق.إ.م.إ طريقة من طرق الطعن الإدارية في الدعوى الإستعجالية إثبات

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 171.

حالة أو في الدعوى الإستعجالية – تحقق أو في الدعوى الإستعجالية – إبرام عقود إدارية[1].

هل سكوت ق.إ.م.إ على الطعن لهذه الأوامر بصفة صريحة يعني تطبيق المواد 949 إلى 969 من ق.إ.م.إ؟

أعتقد أن هذا الافتراض مستبعد لسببين:

يتمثل **السبب الأول:** في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة أعلاه.

يتمثل **السبب الثاني:** في التدابير التي أمر بها قاضي الإستعجال في هذا المجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق.

جـ- الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف:

يجوز الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال الإداري في الدعوى الإستعجالية – حرية (المادة 936 من ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: المعارضة.

المعارضة هي طريقة ثانية من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته، وذلك بالالتجاء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[2].

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) نصت على ذلك المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"[3].

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 172 وما بعدها.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 321.

[3]– حسين فريحة، المرجع السابق ص 278 وما بعدها.

أ- شروط قبول المعارضة:

تتمثل شروط قبول المعارضة فيما يلي:

1- غياب المدعي عليه:

ترفع المعرضة أمام الجهات الإدارية القضائية من طرف الخصم الغائب في الخصومة والذي صدر ضده مقرر قضائي غيابي، وهو المدعي عليه أو المستأنف عليه، وعليه لا يجوز للمدعي أن يرفع المعارضة.

والحكمة في إجازة هذا الطعن صالح المدعي عليه دون المدعي هو منع استغلال هذا الأخير غياب المدعي عليه ولاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

2- احترام الآجال المعارضة:

"ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". وهذا ما تنص عليه المادة 954 من ق.إ.م.إ حول أجل رفع المعارضة.

ولاستكمال شرط الآجال المتعلق بالمعارضة لابد من مراعاة أحكام المادتين: 404 و 405 المتعلقتين على التوالي، بتمديد الآجال وكيفية حسابه[1].

3- مجال تطبيق المعارضة:

يستخلص من أحكام المادة 953 من ق.إ.م.إ أن رفع المعارضة لا يكون إلا ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبالتالي فالأوامر الصادرة طبقا للمواد: 219، 221، 222 لا تقبل فيها المعارضة[2].

كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الإستعجالي غيابيا، لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، أما إذا بلغ بها منح

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 323.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه ص 321.

له أجل للرد إن لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له، فˈن الأمر الإستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة إليه، من هذا فإن المعارضة جائزة[1].

ويرى الأستاذ "حمدي باشا عمر"، أنه لا يجوز المعارضة في الأوامر الإستعجالية المدنية، بينما يجوز ذلك في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة.

وما يستنتج من نص المادة أن المعارضة في المواد الإستعجالية الإدارية جائزة، وبما أن الأمر الإستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء إذا تنطبق عليه المادة 953 من القانون الجديد وبالتالي فالمعارضة جائزة[2].

للإشارة فإن المعارضة عند رفعها لا توقف الأمر الإستعجالي فهو مشمول بالنفاذ المعجل، وينفذ من الرغم بالمعارضة خلاقا للقواعد العامة، وعلى ذالك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا أن يرفع استئنافا ضد الأمر الإستعجالي الغيابي وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية.

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن الغير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدهم إطلاقا على أساس أن الأوامر الإستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضي الموضوع، بدعوى جديدة أثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازيه قبول طرق الطعن الغير العادية، في الأمور المستعجلة، لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح[4] ومما سبق سوف نتطرق لدراسة طرق الطعن الإدارية الغير العادية.

---

[1]– بشير بلعيد، المرجع السابق ص 217.

[2]– أنظر المادة 950 و 953 من ق.إ.م.إ.

[3]– أنظر المادة 323 من ق.إ.م.إ.

[4]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، المرجع السابق ص 277.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

النقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإدارية الغير العادية، ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة و الجهات القضائية المتخصصة.

كما يقع في كل ما تم تحديده وتخصيصه بهذا بنص قانوني بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 903 من ق.إ.م.إ مع التأكد بأن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

وتودع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من تاريخ التبليغ للحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.

ويجب أن تتضمن هذه العريضة كافة الشروط الشكلية ومحترمة لسائر الإجراءات المقررة قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1].

بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع و مقصورة على الجانب القانوني فقط.

أ- شروط عريضة الطعن بالنقض هي:

تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه:[2]

-تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم.

-أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

إذا صدر أمر إستعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في الميعاد الخمسة عشر يوما الممنوحة له قانونا،

[1]- حسين فريحة، المرجع السابق ص 282.

[2]- يوسيف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، د.ط، 2009، الجزائر ص 171.

فإن الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا فهل هذا لا يمنع من رفض بالنقض ضده طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على أنه:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"؟

يكون الجواب على السؤال بالنفي لأن المدة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، أي في آخر درجة، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي أنها تصدر نهائيا وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني وبالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: اعتراض الغير عن الخصومة.

هو طعن مفتوح لكل شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومة يرفعه الطاعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي بهدف مراجعة أو إلغاء المقرر القضائي الذي يفصل في أصل النزاع[1].

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى ويبدأ ميعاد الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويحدد بشهرين ويقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل من طرف نفس القضاة[2] الذين أصدروا القرار من المعترض من الغير.

أ- شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تتمثل شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشروط التالية:

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 334.

[2]- حسين فريحة، المرجع السابق ص 283.

1- شرط المصلحة:

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة توفر شرط المصلحة في المعترض وهذا ما أكدته المادة 381 من ق.إ.م.إ[1].

2- شرط صفة الطاعن:

تنص المادة 381 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير عن الخصومة".

لقد حددت المادة 381 أعلاه بصفة الغير الذي يمكنه رفع اعتراض الغير عن الخصومة، وهو الطاعن الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة.

وبالتالي فالغائب عن الخصومة، الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم لا يمكن اعتبارهم من الغير ولا يمكنهم رفع هذا النوع من الطعن.

3- شرط التمثيل:

يعتبر تمثيل الطاعن بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 826 من ق..إ.م.إ.

4- شرط الاختصاص القضائي:

يشترط أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أمام الجهة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 385 من ق.إ.م.إ بقولها "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه".

وتضيف نفس المادة "أنه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"[2].

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 335.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه ص336.

5- شرط الآجال:

جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من ق.إ.م.إ ما يلي:

"يبقى آجال اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر (هذا المقرر الأخير غير منصوص عليه في المادة 960) قائما لمدة 15 سنة، يسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لقد حددت الفقرة أعلاه، الأجل الذي يمكن فيه استعمال هذا الطعن من طرف الغير في حالة عدم تبليغه بالمقرر القضائي.

أما في حالة التبليغ الرسمي للمقرر القضائي إلى الغير فإن أجل رفع الاعتراض قد حدد بمدة شهرين يبدأ حسابها من يوم التبليغ الرسمي شرط أن يشار في هذا التبليغ إلى ذلك الآجال وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 384.

6- شرط وصل إيداع مبلغ خاص:

تنص الفقرة الثانية من المادة 385 من المادة 385 من ق.إ.م.إ ما يلي:

"لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".

وعليه حتى يقبل هذا الطعن، يجب إرفاقه بالوصل المثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ و المقدرة 20.000.00دج[1].

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وطلب التماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 337، ص 338.

والتماس إعادة النظر باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل الالتماس احتراما لحجية الحكم المقتضي به[1].

بهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به "المادة 390"، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يجوز اللجوء إلى التماس وإعادة النظر في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص بالنسبة للأوامر الإستعجالية، وهذا الطعن ذو طابع استثنائي، لا يكون مقبلا إلا ضد الأوامر الإستعجالية[2] التي لا تقبل فيها الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف ويجب أن يكون الاستئناف مبينا على أحد الأوجه التالية:

-إذا وجدت في الحكم نفسه النصوص متناقضة.

-إذا وجد تناقض في الأحكام النهائية صادرة بين نفس الأطراف، وبناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.

-إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

ويجب رفع الالتماس في الميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي، ولا يوقف رفع الالتماس تنفيذ الأمر الإستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن[3].

[1]- حسين فريحة، المرجع السابق ص 286.

[2]- ضيف الله فاطمة الزهراء، الدعوى الإستعجالية الإدارية، تخصص إدارة عامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012 مستغانم، ص 37.

[3]- ضيف الله فاطمة الزهراء، المرجع ذاته ص 38.

المبحث الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الإداري.

وسع المشرع من مجال الدعوى الإستعجالية الإدارية، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه، لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، مستهدفا من وراء ذلك، تعزيز سلطات قاضي الإستعجال لكي يمس بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة.

حيث يمكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلا الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر الشروط القانونية، نظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميز القرارات الإدارية.

ومن خلال ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول سلطات قاضي الإستعجال في وقف التنفيذ، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى التدابير الإستعجالية الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في وقف التنفيذ.

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ونظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميزها و مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضدها، رأى المشرع ضرورة منح قاضي الإستعجال الإداري هذه السلطة، بعدما كانت في ظل ق.إ.م الملغى مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكل تعديا أو استيلاءا أو غلقا إداريا، أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فيمكن لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، باعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري.

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أولا: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية.

بموجب مبدأ ثابت وهو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية، فإن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، وأول من استعمل مصطلح القرار الإداري التنفيذي هو الفقيه هوريو حيث قال: "إن القرار الإداري هو التعبير عن الإرادة لإحداث أثر في مواجهة المخاطبين به وهو صادر عن سلطة إدارية، بشكل يؤدي إلى التنفيذ الجبري[1]".

ويعتبر امتياز الأسبقية الذي تتمتع به الإدارة مبدءا أساسيا في القانون العام، ومقتضاه أن تكون القرارات الإدارية على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها، وبمجرد صدورها، ويترتب على هذا المبدأ أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، بمعنى أن مجرد رفع دعوى إبطال قرار إداري معين يدع ي الطاعن عدم مشروعيته لا يمنع من نفاذ هذا القرار[2].

كرست المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا المبدأ أمام قضاء الموضوع بنصها على ما يلي: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المبدأ مكرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة 910 من ق.إ.م.إ، أما بالنسبة لقضاء الإستعجال الإداري، فيمكن استخلاص المبدأ من خلال المادتين 919 و 921 من ق.ا.م.إ، إذ تنص المادة 919 على ما يلي: "عندما يتعلق

[1]– غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014، ص 22.

[2]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 250.

الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو أثار معينة منه"، بالتالي فوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به القاضي في حالة توفر شروطه .أما المادة 921 ، فتضع ضابطا على عاتق القاضي في حالة الإستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، وعليه يعتبر الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للقانون العام، وعلى هذا الأساس لا توقف الدعوى الإستعجالية تنفيذ القرارات الإدارية كأصل عام، إلا إذا تم الأمر به من طرف القاضي، أو إذا نص القانون على ذلك[1].

ويتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعمول به في المواد 833 إلى 837 ومن المواد 910 إلى 914 عن التنفيذ المنظم بالمادة 919 وكونه يأمر بمواجهة قرار إداري ولو بالرفض ويأمر به القاضي الإستعجالي وليس قاضي الموضوع، وذلك وفقا لنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أ- مبررات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية:

استند مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية على الأسانيد والمبررات المتمثلة في نظرية القرار التنفيذي، ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة، والاعتبارات العملية من جهة أخرى[3].

1- المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي:

قال بها العميد "Mourice Hauriou" في نهاية القرن التاسع عشر، وترد هذه النظرية مبدأ الأثر غير الموقف للطعن إلى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ القانون الإداري، وهو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته، دون الحاجة لموافقة القضاء، و تتحلل الفكرة وتتدرج عناصرها فيما يلي:

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

[3]- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادراية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012، ص 10.

-يصدر القرار الإداري متمتعا منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة وهو ما يعني مشروعية القرار قانونا بغير توقف على أي تدخل مسبق من قبل القضاء لتقرير ذلك، وقرينة الصحة المفترضة تجد أساسها فى كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فلا يفترض أن تخالف الإدارة القانون في أعمالها وإنما الصحة والسلامة هما المفترضان إلى أن يثبت عكس ذلك ممن يدعيه، على أن تتحمل الإدارة مسؤولية التنفيذ فيما لو ظهرت عدم مشروعية القرار الذي تم تنفيذه ومعنى ذلك في واقع الحال أن القرار الإداري يولد بقوة التنفيذ الذاتي لارتباط هذه القوة مع قرينة المشروعية وجودا وعدما، فبغير افتراض مشروعية القرار على هذا النحو ينتفي بطبيعة الحال سند قوته التنفيذية الذاتية، والقوه التنفيذية الذاتية للقرار الإداري تفقد بدورها سندها بغياب قرينة المشروعية.

-لا تعني قرينة الصحة المقترضة أن القرار يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه في أية مرحلة وإنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر، بإمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لصالح المخاطبين بها، إلا أن هذا التدخل القضائي يكون دائما لاحقا، أي على المخاطبين بالقرار تنفيذه أولا، ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء إذا ما قدروا مخالفته للقانون[1].

2- مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و الإدارية:

إن هذا المبدأ، يمكن أن يتعطل إذا ترتب على مجرد الطعن في القرار الإداري وقفا تلقائياً لتنفيذه، ذلك أن مثل هذا الوضع، يعني أن تنفيذ الإدارة لأعمالها سيتوقف في النهاية على تدخل القضاء الإداري، و بعبارة أخرى، سيعني ذلك قيام القاضي بعمل من أعمال الإدارة، ولو بصورة غير مباشرة، في النطاق الذي يعتمد فيه تطبيق القرار عليه، و هو ما جعل القاضي الإداري و منذ القديم على الابتعاد عنه، حتى لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان استقلال القضاء الإداري أمرا غير مناقشٍ فيه، وهذا نظر ا للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في

[1]- أوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 10، ص 11.

القوانين، فإن استقلال الإدارة كمبدأ قانوني، أثار جدل وهذا بسبب غياب الأساس القانوني الصريح وكذا تحفظات القاضي الإداري نفسه على المبدأ، إن مبدأ استقلال الإدارة، الذي يفتقد إلى سند قانوني بالرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي توحي بذلك إلا أنها ليست واضحة و لا يمكن أن يكون أساسا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن[1].

3- الاعتبارات العملية:

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية، يجد أساسه القانوني في فكرة القرار التنفيذي، فإن هذا المبرر يدور حول فكرة فاعلية العمل الإداري، غاياته وأهدافه و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، و إشباع الحاجات الاجتماعية بما يقتضي علوا على الصالح الخاص، فلا يمكن التضحية بمصلحة عامة، من أجل مصلحة خاصة، ولما كانت الإدارة تتحمل عبء إشباع الحاجات العامة، و أن العمل الإداري يبتغي الصالح العام، فإنه يكون من المنطق ي أن يفترض فيه الضرورة والاستعجال، وحتى تبلغ الإدارة أهدافها بدون عوائق، أو تأخير، يقتضي الأمر ألا يسمح لأي فرد أيا كان، بأن يشل، أو يعرقل حركتها، بمجرد رفع دعوى كيدية أمام القضاء لربح الوقت، بل حتى و إن كانت الدعوى مؤسسة، فمن غير اللائق أن يعرقل، بسبب مصالح الأفراد عن طريق دعاوى كيدية، والقول بغير ذلك، معناه إتاحة الفرصة لأي شخص سيئ النية لا يبتغي سوى المماطلة، والتسويف للطعن في أعمال الإدارة، بحجة عدم مشروعيتها، وبالتبعية إيقاف تنفيذها ليتعطل نتيجة لذلك سير المرافق العامة. فمبدأ سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد، يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة، لهذا يستوجب عدم تعرض نشاط هذه المرافق للتوقف، و الانقطاع عند تقديم الخدمات لجمهور المترفقين[2].

---

[1]- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 23.

[2]- غيتاوي عبد القادر، المرجع نفسه ص 24.

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن:

إن قاعدة الأثر غير الواقف للطعن ليست مطلقة، ومن الاستثناءات على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى الإلغاء. كما نص في المادة 31 من القانون 11-08 المتعلق بالأجانب على أن للأجنبي موضوع قرار إبعاد الأجانب الصادر عن وزير الداخلية، أن يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية، ويكون لهذا الطعن أثر موقف[1].

ج- المسؤولية الإدارية كمخفف من مساوئ الأثر غير الواقف للطعن.

تقابل قاعدة الأثر غير الواقف للطعن قاعدة أخرى تخفف من مساوئها على مصلحة المتضرر من القرار الإداري. وهي أن جهة الإدارة حين تنفذ القرار على الرغم من الطعن عليه قضائيا، فإن ذلك يكون على مسؤوليتها، بمعنى أنه لو صدر حكم بإلغاء ذلك القرار فإن الأثر الرجعي لهذا الحكم يجعل الإدارة مسؤولة عن جميع النتائج المترتبة عن تنفيذ هذا القرار، وحتى عن التنفيذ السابق لحكم محكمة الدرجة الأولى في حالة ما إذا كان صادرا لصالح الإدارة[2].

ثانيا: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

رأى المشرع الجزائري لزاما إنشاء قضاء إستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الغاية منه هو ضمان التدخل القضائي السريع و الفعال، و المنسجم مع ظروف كل قضية، حيث يختص قاضي الإستعجال الإداري بوقف التنفيذ متى وجد شك جدي حول مشروعيتها، كما يختص في حالة الإستعجال القصوى، إذا اتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية و تحولها إلى اعتداء مادي[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 250.

[2]- المرجع نفسه، ص 251.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 80.

أ- وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار:

نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ". ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.." وبالطبع فإن شرط الشك الجدي يتضمن دعوى إلى القاضي بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع ا لإداري حيث يكفيه أن يبين له من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرارات هي على الأقل وفق تعبير هشة وغير مؤكدة[1].

وثمة ملاحظة أساسية لا بد من إبدائها وهي أن قضاءنا الإداري كان يأخذ بشرط السبب الجدي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن إبطال القرار مؤكد .غير أن هذا القضاء استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي بشرط يبدو ظاهريا أخف وهو شرط الشك الجدي، وذلك أسوة بما جرى عليه القضاء الفرنسي تطبيقا لقانون القضاء الإداري[2].

ومن المستقر عليه فقها و قضاءا، أن حكم المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري، لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغاءه، كما أن حكمها برفض طلب لا يعني أنها سترفض فيما بعد الحكم بالإلغاء، مرد هذا الاحتمال أنه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا على عدم توفر شرط الإستعجال، فلا ترى المحكمة مبررا لوقف تنفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب القرار فتحكم بإلغائه. كما يتميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الإستعجال مجرد شك جدي حول مشروعية القرار محل الطعن، مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، في حين يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها،عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من 833 إلى 837 من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الإستعجال وليس قاضي الموضوع، ويؤمر به في مواجهة قرار إداري و لو بالرفض[3].

---

[1]- العقبي بلال، المرجع السابق ص 31.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 257.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 81.

ب- شرط رفع دعوى في الموضوع:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 919 من ق. ا.م.إ، على أن يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى إستعجالية " **موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي**" ، وعاد وأكد على هذا الشرط في القسم المتعلق بالإجراءات أمام قاضي الإستعجال الإداري، حيث نصت المادة 926 من ق. ا.م.إ، على أنه: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"[1].

1- التكريس القانوني لشرط رفع دعوى في الموضوع:

ويشمل هذا الشرط كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، لأنه شرط شمل كل من حالة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وحالتي طلب وقف التنفيذ إستعجاليا والمتمثلتين في حالة الإستعجال الفوري وفقا للمادة 919 ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى إذا ما شكل القرار الإداري تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا و فقا لنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع كرس المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 2/834 ق.إ.م.إ، التي تنص بـ: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.."، أما في حالة طلب وقف تنفيذ تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال وفقا للمادتين 919 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنص المادة 926 ق .إ .م .إ .على أنه: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" ، ومن هذه المادة نلاحظ أنه في حالة طلب وقف تنفيذ أمام قاضي الاستعجال فالمشرع لم يكتف بت قديم وصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها، وإنما أ ضاف شرط تقديم نسخة من العريضة إلى جانب عريضة طلب وقفا التنفيذ وذلك ليطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، والأوجه المثارة تتسم

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص 68، ص 69.

بالجدية وهو ما لم تتضمنه المادة 834 ق.إ.م.إ .التي تشترط تزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المرفوعة أمام قاضي الموضوع مع الدعوى المرفوعة في الموضوع، إذ في هذه الحالة يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت قيدها أمام جهة الموضوع، ولم يشترط أن تكون دعوى الموضوع سابقة عن الدعوى المتضمنة طلب وقفا تنفيذ القرار الإداري وإنما يكفي إثبات وجودها حتى ولو تم قيد الدعويان في الوقت نفسه[1].

2- موقف القضاء الإداري الجزائري من شرط رفع دعوى الإلغاء:

لقد استقر القضاء الإداري الجزائري على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء، قبل رفع دعوى الوقف ويتجلى ذلك بوضوح في قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا وقرارات مجلس الدولة حاليا.

- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

لقد جسدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا الشرط في عدة قرارات ومن بينها قرار في 16 -06-1990 في قضية "بلدية عين آزال" ضد" ب .س"، وجاء فى تسبيب هذا القرار: "بموجب عريضة مودعة لدى كتاب ة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 جانفي 1989 استأنفت بلدية عين أزال الأمر الإستعجالي الذي صدر عن مجلس قضاء سطيف، فص لا في المواد الإدارية الذي أمر بإيقاف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليهما ومقرر إدراج القطعتين يتم تبليغه و عليه وبدون فحص الأوجه المثارة من طرف المستأنفة، لم يرفع المستأنف عليهم دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق ب إدراج قطعتي الأرض محل النزاع ، استقر الاجتهاد القضائي على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ لقرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقفا التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 439.

وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع" .ومن ثمة فالقرار المستأنف ضده يوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليهما، على مقرر إدراجها دون وجود دعوى بطلان يستوجب الإلغاء لذلك قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار المستأنف[1].

- موقف مجلس الدولة:

لم يحد مجلس الدولة الجزائري عما استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية في وجوب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ويتجلى ذلك من خلال قرارات كثيرة نذكر منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 07-01-2003 الغرفة الخامسة، ملف رقم 13397 قضية "ر.ل" ضد "ب.ع " ومن معه.

أقر مجلس الدولة في هذه القضية مبدأ ارتباط دعوى الإلغاء بدعوى الوقف، وتتلخص وقائع القضية في انتخاب المدعي كرئيس للمجلس الوطني للخبراء المحاسبين في شهر أكتوبر 2000 لمدة سنتين، لأنه قام بتحضير انعقاد جلسة عامة للنقابة التي أجريت يوم 04-05-2002 والمدعي يشير إلى أن المجلس اجتمع من جديد في جلسة غير عادية تحت رئاسة السيد" ب.ع "بطريقة غير قانونية واتخذ قرار عزله من رئاسة المجلس وتم نشر هذا القرار في الجرائد اليومية ولذا هو يلتمس وقف تنفيذ القرار التعسفي.

وأجاب مجلس الدولة بـ: "من الثابت أن مجلس الدول مختص طبقا للمادة 09 من القانون 98-01 في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية. من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا للمادة 283 من ق.إ.م "إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا"[2].

[1]- أوقارت بوعلام، المرجع السابق ص 56.

[2]- أوقارت بوعلام، المرجع ذاته ص 57.

ثالثا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى:

كأصل عام ليس لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة، كما أنه ليس لقاضي الإستعجال أن يأمر الإدارة بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الأمر بإطلاق شخص موضوع بواسطة قرار المحافظ في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي أبعد منها، وإذا كان هذا هو الأصل فإن الاستثناء عليه هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث حالات هي : حالة التعدي، حالة الاستيلاء، حالة الغلق الإداري[1].

أ- حالة التعدي:

هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة، وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبر المجلس الأعلى قيام رئيس الدائرة بهدم ما أقامه المدعي من الطابق الثاني بمسكنه، وتنفيذ هذا الأمر يشكل تعديا، حيث يعد هذا عملا غير مرتبط بأي نص تشريعي ويمس بحق الملكية، إذ يقتصر عم ل الإدارة على معاينة المخالفة، وإشعار القضاء بذلك، وليس إصدار قرار الهدم[2].

لم يعطي المشرع تعريفا لحالة التعدي بل ترك ذلك للفقه و للقضاء، و في المجال الفقهي، فقد عرفها الأستاذ محمد سليمان الطماوي: " بارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد"، أما الدكتور **إبراهيم محمد علي** فعرف التعدي: "بأنه القرار النافذ المعدوم، أو الفعل المادي الذي تقوم به الإدارة، و الذي يتضمن اعتداء صارخا، و جسيما في مخالفته للمشروعية، و يقع على الملكية الخاصة، أو على الحرية الفردية "، وبالرجوع إلى الفقه الجزائري، فإننا نجد أن الدكتور معاشو

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 275.

[2]- المرجع نفسه، ص 277.

عمار اعتبر التعدي قائما عندما تقوم الإدارة بعملية مادية في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها، منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية، و إما حق الملكية، كما يمكن أن يكون التعدي على أملاك عقارية تابعة للدولة و الهيئات الإدارية المختلفة[1].

ينتج التعدي أصلا عن أعمال مادية، لكن استثناءا يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية، إن الأعمال المادية للإدارة، هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة لتنفيذ القرارات الصادرة عنها، فيكون القرار في هذه الحالة قائما ونافذا، لكن الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذه، فتشكل فعلا من أفعال التعدي، ويتحقق ذلك إذا ما لجئت الإدارة إلى التنفيذ الجبري للقرار الإداري في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو تبررها الضرورة أو الظروف المحيطة بإصداره، أو إذا ما تجاوز التنفيذ حدود القرار تجاوزا خطيرا، كتنفيذ الإدارة للقرار الذي يتضمن إحصاء المباني التي تمت دون رخصة، فتعمد جهة التنفيذ إلى هدم تلك المباني، باعتبارها النتيجة الحتمية للبناء دون رخصة، فالأصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة دون أعمالها القانونية، فالقرار ومهما كان مخالفا للقانون، إن لم يكن متبوعا بالتنفيذ لا يشكل اعتداءا ماديا، إذ أن أغلب قرارات القضاء الإداري تعتبر أن التعدي هو عمل مادي[2].

و نخلص في الأخير، إلى أن سلطات القاضي الإداري تتوسع في حالة التعدي، إذ أنه يستطيع إصدار أوامر لجهة الإدارة، بأن يأمرها بوقف التعدي، و إرجاع المحل إلى المستأجر، وله أن يتصرف في حالة الإستعجال بأوامر إستعجالية في أمر الإدارة بإرجاع الأملاك التي استولت عليها للخواص مباشرة، كما أنه باستطاعته الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و بما أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي، فإنه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية[3].

---

[1]– قوسطو شهرزاد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة– دراسة مقارنة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 77.

[2]– غني أمينة، المرجع السابق ص 85، ص 86.

[3]– قوسطو شهرزاد، المرجع السابق ص 79.

ب- حالة الاستيلاء:

لقد اختلفت وتعددت تعريفات الاستيلاء باختلاف الفقهاء والكتاب والاجتهادات القضائية، كما اختلف تحديد نوع الملكية المنصب عليها، مما أثار لبسا كبيرا بين حالتي التعدي و الاستيلاء، فقد عرفه الاجتهاد القضائي في فرنسا بأنه "... كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي..."، كما عرفه أندري ديلوبادر "مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة"[1].

والقاعدة العامة في القانون المدني أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية والإستعجال، وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن وكل استيلاء سواء كان مؤقتا أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا، وهذا هو المصطلح الصحيح الذي يقابل كلمة Emprise الواردة في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ومن شروطه أن يتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية، ومن ثم يشكل استيلاء غير شرعي، إذا دخل تحت الحالات التالية:

- أن لا يساند القانون عمل الإدارة كأن يخلو التشريع من نص قانوني يخول للإدارة إتيان هذا العمل المادي.

- أو أن يؤدي النص التشريعي الذي يحدد الخطوات اللازمة لإسباغ المشروعية على العمل، ولكن الإدارة تحيد عن الهدف.

- أن تتبع الإدارة الإجراءات القانونية، التي أوجبها النص التشريعي، لكن دون التعويض المستحق عن هذا العمل.

---

[1]- بشير بلعيد، المرجع السابق ص 177.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 279.

وفي أي هذه الحالات الثلاثة، يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لوقف هذه الأعمال، بصفة مؤقتة، حتى يفصل قضاء الموضوع في أصل الحق، باعتبار أن هناك مصلحة حالة، وخطر محقق من استمرار هذه الأعمال[1].

جـ- الغلق الإداري:

إن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 من ق. ا.م.إ، لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة، يدخل قاضي الإستعجال الإداري ابتداء من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون، هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[2].

وللقاضي أن يأمر بتوقيف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفا للقانون مخالفة عادية، أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم، كصدوره من هيئة غير مختصة، أو عادية، أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم، كصدوره من هيئة غير مختصة، أو لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق، فإنه يعد تعديا، وواضح أن المشرع الجزائري حاول بالنص على حالة الغلق الإداري مواجهة الحالات التي لا يصل فيها اعتداء الإدارة على حق الملكية أو الحرية الأساسية خاصة حرية مزاولة الأنشطة التجارية، حد الاعتداء المادي[3].

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص 83، ص 84.

[2]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص468.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 280.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

أولا: الخسارة المالية المؤكدة:

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها ما يلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ".حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[1].

ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 21-02-1998 رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 02-06-1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه: "أنه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00 دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم9451 بتاريخ 30-04-2002عن مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد "ت،خ" قضى في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف

[1]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 37.

تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 03-12-2000 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "ت،خ" حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار[1].

كما تنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية، أين يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف، ويقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية، على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، لذا ورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 10-07-1982 ما يلي: "... حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عنها من قضائها ذاتيا"[2].

ثانيا: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها ما يلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر".

[1]- رمضان فريد، المرجع السابق ص 38.

[2]- غني أمينة، المرجع السابق ص 97.

الفقرة الأولى من هذا النص، تفيد بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توافرت بين يديه الشروط التالية:

- أن يكون هناك طلب من المستأنف.
- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

أما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه وما جاء في المادة 912 من ق .إ.م.إ، فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقط بناءا على طلب من يهمه الأمر[1].

ويتبين لنا إذن أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية المحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا[2].

وليس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صادر عنها نفس الموقف تضمنه قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة قرار رقم 199000 مؤرخ في 01 فيفري 1999 ومما جاء فيه "حيث أنه يستخلص من نص المادة 283 الفقرة الثانية من ق.ا.م.السابق "بأن رئيس الغرفة الإدارية " رئيس مجلس الدولة حاليا هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي، حيث أنه فعلا، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد استنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها[3].

---

[1]- السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه و مآل اليه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزء الثاني، سنة 2010، ص 1119.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2010، ص 250.

[3]- رمضاني فريد، المرجع السابق ص 39.

إذن يعود الاختصاص في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة حصريا و ليس بتشكيلة جماعية، إلا أن هناك قرار رقم 00/204309 فصل في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بتشكيلة جماعية، وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل حول تشكيلة الفصل في وقف تنفيذ القرارات القضائية مع العلم أنها من النظام العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد في نص المادة 913 من ق .إ.م.إ عبارة "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر "فعبارة مجلس الدولة توحي بأن تشكيلة مجلس الدولة جماعية"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ كما هو منصوص عليها في نص المادة 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما يتعلق بالقرارات الإدارية وليس بالقرارات القضائية[2]، وفي الأخير فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية والإدارية يبقى باعتباره استثناءا مقيدا بالشروط الأساسية التالية:

- يقتصر وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه، وهذا ما جاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 قضية "س.و." ضد قرار صادر عن مجلس الدولة وجاء فيه ما يلي: إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طابع لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي الذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا، وانه بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ليس طريقين عاديين للطعن.

[1]- نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 18.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 251.

– ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف في قرار صادر عن المحكمة الإدارية حيث إذا لم يثبت لمجلس الدولة انه وقع استئناف في حكم صدر عن المحكمة الإدارية فإنه يرفض وفق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أن مجلس الدولة يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بناءا على طلب ذوي الشأن.

وتطبيقا لذلك فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف يستطيع بعريضة مقدمة من ذوي الشأن أي الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث يجب أن يستند وقف التنفيذ على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28 قضية والي ولاية سعيدة ضد "ب.ع" ومن معه ومما جاء فيه: "وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي وما دام المستأنف عليهم حاليا المدعوون أكثر من مائة شخص هم فلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وإن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده"[1].

وقد نصت أغلب التشريعات على شرط الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فقد أوقف مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ الكثير من الأحكام الصادرة ضد الإدارة وخاصة الأحكام المتضمنة مبالغ مالية على أساس جدية الطلب، وإذا كنا بصدد قرار قضائي غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا فإن المحكوم ضده حتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي فانه يلجأ إلى رفع معارضة أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، لكن ليس باستطاعته طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكونه لم يرفع استئنافا أمامه، حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق، إذ أجاب مجلس الدولة بتاريخ 19-11-2012 في قرار رقم 13176 الفريد من نوعه

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 253.

أين منح الاختصاص بنظر وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المعارض فيها الصادر عنها الحكم الغيابي ومما جاء فيه " حيث انه وإذا كان سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد استدرك هذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وأورد نصوص المواد 953، 954، 955 التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه غيابيا[1].

وخلاصة لذلك وعلى غرار القانون السابق، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بن ص المادة 913 منه، ومن ثم، فإن مجلس الدولة مخول وحده بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ، كما هو منصوص عليه في المادة 833 من ق.إ.م.إ، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية، وليس بالقرارات القضائية، ويتضح من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا، أو مجلس الدولة حاليا، تطبيق وإعمال هذا استثناء من حيث وقف تنفيذ القرارات القضائية[2].

المطلب الثاني: التدابير الإستعجالية لقاضي الإستعجال.

تعددت سلطات قاضي الإستعجال الإداري بموجب ق.إ.م.إ فإضافة إلى سلطاته في مادة وقف التنفيذ، مكنه المشرع من اتخاذ تدابير إستعجالية مختلفة، سواء ما تعلق منها بحالات الإستعجال الفوري، تأتي تتطلب السريع والفعال منه أو حالات البسيط التي يأمر فيها بتدابير

[1]– رمضاني فريد، المرجع السابق ص 42.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 384.

إستعجالية مختلفة لا تقل أهمية عن الحالة الأولى إلا خطورة الاعتداءات الواردة فيها على حريات الأفراد ككون أقل خطورة مما عليها في حالة الإستعجال الفوري.

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري.

أولا: التدابير الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

منحت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق لقاضي الإستعجال اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي يخضع في مقتضاها الاختصاص الجهة القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها متى كانت هذه الإشكالات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات[1].

يجب التنويه أولا إلى أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية تفصل فيها التشكيلة الجماعية التي تبت في الموضوع ، سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة 917 من ق.إ.م.إ، وفي حال عدم ثبوت الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال الطلب، ويجب أن يكون رفضه للطلب مسبب وفي حالة عدم الاختصاص يحكم القاضي الإستعجالي بعدم ا لاختصاص النوعي وهذا طبقا لنص المادة 924 من القانون السالف الذكر، وبموجب هذه الدعوى تم تعزيز سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة اعتداءها على الحريات الأساسية. نلاحظ أن كل عبارة من المادة 920 من ق.ا.م.إ جاءت موزونة، حدد من خلالها المشرع بصفة دقيقة، اختصاص القاضي الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية، حيث يملك القاضي الإستعجالي:

- أن يأمر بكل التدابير الضرورية.
- من أجل المحافظة على الحريات الأساسية.

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق ص 116.

– متى قامت إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

– وذلك أثناء ممارسة سلطاتها.

– بانتهاك خطير وغير مشروع لهذه الحريات.

فالمادة 920 من ق. ا.م.إ وحدت في صيغة فريدة من نوعها، سلطات القاضي وشروط الأمر بالمحافظة على الحريات الأساسية وكذا المدة التي يجب أن يفصل فيها القاضي والمتمثلة في 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وقد ميزت عبارة الحريات الأساسية هذه الدعوى بالشساعة[1].

وحماية الحريات الأساسية هنا لا يقصد بها الحماية من الحبس أو التوقيف التعسفي لأن ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الإداري و يدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من النيابة العامة كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات، المراد من وراء صياغة المادة 920 استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية[2].

ويلاحظ أيضا في هذا الخص وص أن المادة 132 من الدستور الجزائري تجعل للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها وفقا للأوضاع القانونية المقررة، قوة أعلى من قوة القوانين . ومن ثم فإنه إذا صادقت الجزائر على اتفاقيات متعلقة بحقوق وحريات الإنسان، فإن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا يمكنها مخالفتها أو الخروج عن أحكامها، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور نص على أن تنظيم الحريات يجب أن يكون بقانون أو بناء

[1]– غني أمينة، المرجع السابق ص 99.

[2]– منير خوجة، المرجع السابق ص 24.

على قانون راجع إلى أسباب عديدة، من بينها أن القانون وحده هو الذي ينطق بالقاعدة القانونية، وبالتالي فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترامه، ولا يحوز لأي منها أن تفرض على الأفراد قيودا ليس لها سند من القانون[1].

أ- شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:

1- قيام حالة الإستعجال:

نص المشرع الجزائري على شرط الإستعجال صراحة في المادة 920 والذي جاء فيها ما يلي : "يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات" ويتضح من خلال هذا النص أن شرط الإستعجال يعتبر شرطا أساسيا لرفع الدعوى الإستعجالية ويقع على عاتق المتقاضي أن يثبت حالة استعجال من خلال مظاهرها المذكورة من جسامة الاعتداء وعدم مشروعيته الظاهرة ويترك للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان هناك اعتداء جسيم أم لا ، وقد استقر الفقه والقضاء في تعريف الإستعجال على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

وقيل أن الإستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه[2].

[1]- خلدي مجيدة، المرجع السابق ص 90.

[2]- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مرجع سابق ص 07.

أكد المؤسس الدستوري في هذا الخصوص على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية حيث تنص المادة 139 من الدستور على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"، أما المادة 32 منه فتنص على ما يلي: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة" ، كما بين الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان (الحقوق و الحريات)، و إذا عدنا إلى مجموع المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات، نجد أن المؤسس الدستوري لا يفرق بين الحريات الأساسية و الحقوق الأساسية، فأحيانا يستعمل مصطلح الحق، وحيانا أخرى يستعمل مصطلح الحرية[1].

-**الحاجة إلى تدبير في ظل 48 ساعة:** يظهر من خلال ذلك أن شرط الإستعجال يختلف تقديره في الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية وفي الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري، إذ في الأولى يتم تقديره على أساس أن الحرية المنتهكة المطلوب حمايتها لا تحتمل الانتظار أكثر من 48 ساعة[2].

-**الضرر** : إن مجلس الدولة حدد عناصر الإستعجال في الاجتهاد القضائي المعروفة النقابة الوطنية للإذاعات الحرة بتاريخ 19 جانفي 2001 والذي جاء فيه : "يعتبر شرط الإستعجال متوفرا عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال، بمصلحة عامة، بحقوق المدعي التي يدافع عنها".

-**وجود حالة استعجال تبرر الأمر بالإجراء المطلوب:** وهذا الشرط لا خلاف في الفقه على وجوده في كل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها، باستناد الطلب على عامل الجدية والسرعة، و غالبا ما ترتبط بعنصر الزمن إذ كلما كانت الفترة بين رفع الدعوى و الوقائع بعيدة كلما انتفت حالة

[1]– غني أمينة، المرجع السابق ص 105.

[2]– غني امينة، المرجع نفسه ص 116، ص 118.

الاستعجال، و غالبا ما تكون كحد أقصى المدة المقررة لدعوى الموضوع، إلا أن خصوصية هذا الشرط فيما يخص حماية الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالإستعجال الموقف كما سنرى لاحقا إذ يكون الإستعجال مبرر للفصل في ظرف48 ساعة كما للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة أو وضع حد لما أمر به[1].

2- حصول تجاوز جسيم وبين وغير مشروع:

يشمل في هذا الإطار كل طلب موجه ضد الإدارة أو أي تنظيم قانوني خاص مكلف بإدارة مرفق عام ارتكب تجاوزا جسيما على إحدى الحريات الأساسية لفرد معين، وتقدر الجسامة مباشرة بالنسبة للاعتداء الواقع على الحرية الأساسية، فإذا كان هناك إجراء آخر أو تدبير أقل إعاقة للحرية فيكون التدبير المتخذ من الإدارة باطلا لهذا لابد أن يكون هذا الإجراء فعلا مؤثرا بأن يكون لازما لإبعاد الخطر وتوقيه لاسيما في مجال الضبط الإداري، فإن لم يكن كذلك كان للفرد اللجوء للقاضي الإستعجالي لرفع هذا الضرر[2].

-**أن يكون الاعتداء جسيما (خطيرا):** حتى ينطق القاضي الإستعجالي بالتدابير الضرورية، يجب وبالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 920 من ق إ..م.إ أن يكون الاعتداء على إحدى الحريات الأساسية، جسيما وعليه فلا يقبل القاضي الإستعجالي أن يتدخل من أجل حماية حرية أساسية، إذا كان الانتهاك بسيطا، وفي هذه الحالة على الشخص الذي انتهكت السلطات الإدارية حريته، اللجوء لدعوى وقف التنفيذ أو التعدي المادي[3].

[1]- آمال يعيش تمام، المرجع السابق ص 383.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- غني أمينة، المرجع السابق ص 120.

-**أن تكون غير المشروعية ظاهرة:** اكتفت المادة 920 من ق.إ.م.أ باشتراط أن يكون الانتهاك غير مشروع، حيث نصت على أن: "الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع "، لكن بالرجوع إلى نص المادة 920 من ق.إ.م.إ بالفرنسية نجد أنها تنص على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة[1].

3- ارتباط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها:

تشترط المادة 920 من ق.ا.م.إ، أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من الإدارة خلال ممارسة سلطاتها، فإذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحية لم يمنحها القانون لها، فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا، لذا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة 921 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب- مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:

إذا توفرت شروط المادة 920 من ق.ا.م.إ، فإن قاضي الإستعجال يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية محل الاعتداء، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة، باعتبار أن المادة السالفة الذكر لا تحدد نوعية هذه التدابير الضرورية، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإستعجال الإداري لاختيار الإجراء المناسب والضروري، ومنه يمكن وقف تنفيذ قرار الإدارة، أو إصدار أوامر صريحة لها بإلزامها بعمل أو الامتناع عنه، كما له أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بالغرامة التهديدية، فضلا عما سبق، فإن التدابير الذي يتخذها القاضي يجب أن تكون نهائية، أي أن يكون الهدف منها هو إنهاء حالة الاعتداء غير المشروع والخطير على الحريات الأساسية، وهو هدف المدعى من اللجوء إلى قضاء الإستعجال، و الغاية التي يتوخاها القاضي من التدابير الضرورية المتخذة[3] .

---

[1]- غني أمينة، لمرجع نفسه 123.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 108.

[3]- رضية بركايل، المرجع ذاته ص 109.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالفصل:

ينجم عن تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية اتصال علم المحكمة به، وباتصاله، يبدأ قاضي الإستعجال الإداري مرحلة الفصل فيه، بما يجريه من تحقيق، لبيان وجه الحقيقة، فيما يعرضه الخصوم من أدلة على قيام الاعتداء، وأخرى على نفي حدوثه، لينتهي بعد الفحص إلى صدور الحكم فيه إما بقبول الطلب والأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، وإما برفضه بما يترتب عليه من عدم القضاء بمطلوب المدعي وتمكينه من الطعن عليه، إذن، سوف نركز دراستنا لإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، في أمرين اثنين: سرعة التحقيق في الطلب وكيفية الطعن فيه، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

أ- سرعة التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

على خلاف غيره من الطلبات المستعجلة الإدارية، قيد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، ولأول مرة، سلطة قاضي الاستعجال الإداري في الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية بقيد زمني، مضمونه أن ينتهي من الفصل فيه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من تسجيل الطلب حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعلى هذا الأساس، تتجلى في هذا الالتزام مظاهر الرغبة التشريعية في أن يصدر الأمر في الطلب بأقصى سرعة في عدة أمور، أولهم قصر هذا الميعاد بشكل غير مسبوق في المهل الإجرائية الإدارية، إذ أنه ميعاد أقل من ذلك الذي يلتزم به ذات القاضي للفصل في طلبات وقف التنفيذ، ففي هذا الأخير يكون على القاضي الفصل في طلب الوقف في أقرب الآجال وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغير تحديد مدة بعينها، فالأمر في شأنها متروك لتقدير القاضي، ودواعي حالة الإستعجال، وثانيهما أن الميعاد ليس ميعاد كاملا، أي ليس مما يجب أن يتجدد الإجراء بعد تمامه، وإنما من المواعيد الناقصة التي يتوجب أن يتخذ الإجراء خلالها، وآخرها أنه لا يجرى على هذا الميعاد أحكام امتداد أو عوارض المهل الإجرائية، بمعنى أنه لو صادف نهايته

عطلة لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، أي أن العطل والإجازات ليس لها أثر موقف للميعاد، إذ لا يحول دون استمرار القاضي في الفصل في الطلب حتى يصدر حكمه[1].

ب- الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

على غرار المشرع الفرنسي أثر المشرع الجزائري الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية بإمكانية الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة سواء صدر بقبول وقف التنفيذ أم برفضه، لم يعترف به لغيره من الأحكام الإستعجالية الإدارية، لاسيما وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، ووقف التنفيذ في حالة الإستعجال القصوى، وفق ما نصت عليه المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 931 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة" ، وتتجلى أهمية هذه المغايرة في إضفاء حماية أخرى على الحماية بطريق وقف التنفيذ للحرية الأساسية، تتمثل في حرص المشرع على أن يكون التقاضي فيها، وعلى خلاف غيرها، على درجتين، وهو ما يعطي الفرصة لإعادة طرح الطلب مرة أخرى على قاضي الاستئناف، بما يكون له من سلطة الفصل فيه من الناحيتين الواقعية والقانونية لأن قاضي النقض الذي تقتصر مهمته على بيان مدى اتفاق الحكم المطعون فيه مع القانون فهو قاضي قانون وليس قاضي موضوع، ويجب أن يرفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من إعلان حكم أول درجة، ويتم الفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة من إيداع عريضة الطعن، وينعقد الاختصاص بالفصل في الطعن للتشكيلة الجماعية الناظرة في الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينعقد لرئيس القسم القضائي بمجلس الدولة، أو المستشار الذي يفوضه لهذا الغرض[2].

---

[1]- فائزة جروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 276.

[2]- فائزة جروني، المرجع نفسه ص 277.

ثالثا: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى:

الأصل أن قاضي الإستعجال الإداري غير مختص باتخاذ أي إجراء يعترض تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه استثناء في حالة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري غير المشروع يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه طبقا للمادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها : "في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

أ- **وجود حالة الإستعجال القصوى:** لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الإستعجال القصوى، إلا أنها تتعلق بالحالات الملحة التي لا تحتمل أي تأخير، و يرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية، كحالة خطر انهيار عمارة الذي يستدعي إما التدخل بإخلائها من الشغالين أو الأمر بأشغال الترميم، و يبقى تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الإستعجال الإداري[2].

ب- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: تضع المادة 921 فقرة 01 ضابطا على عاتق القاضي للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الإستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، منه إذا تبين لقاضي الإستعجال التدابير المطلوب منه اتخاذها، من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قرار الإدارة، فإنه يحكم برفض الطلب، وكنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فإن أمر القاضي لا يكون مرتبطا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية.

---

[1]- فائزة جروني، المرجع السابق ص 83.

[2]- غني أمينة، المرجع السابق ص 111.

جـ- الفصل بموجب أمر على عريضة: إذا كان قاضي الإستعجال الإداري في مجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، يأمر بالتدابير الضرورية بموجب أمر إستعجالي، و في إطار دعوى إستعجالية، فإنه في مجال الإستعجال التحفظي يفصل بموجب أمر على عريضة، يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية و وجاهية، بل أن القاضي يصدر أمره على عريضة، إما برفض الطلب أو الاستجابة له و يكون هذا الأمر نهائيا غير قابل لأي طعن، في حين تقبل الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال المحافظة على الحريات الأساسية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، خلال خمسة عشر 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ[1].

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال البسيط.

أولا: التدابير الإستعجالية العادية:

تتمثل التدابير الإستعجالية في الحالات العادية، في تلك التدابير التي يتخذها القاضي في مجال إثبات الحالة، و الأمر بتدابير التحقيق، كما تظهر في مجال منح التسبيق المالي.

أ- في مجال إثبات الحالة:

1- مفهوم إثبات الحالة وشروطه:

الإثبات لغة هو "إعطاء الحجة وإقامة الدليل[2]"

والإثبات من الناحية القانونية هو: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها"[3].

ويقصد بإثبات حالة هي المعاينة المادية للوقائع وذلك بواسطة محضر قضائي أو خبير بناء على طلب المدعي، وقد يكون التدبير المأمور به في المعاينة المادية مصحوبا بتدبير تحفظي على شرط أن لا يمس أصل الحق وذلك للمحافظة على حقوق الأطراف، إن الشرط

[1]- غني أمينة، المرجع والموضع السابقين.

[2]- معجم لسان العرب والمحيط لإبن منظور، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص 346.

[3]- غني أمينة، المرجع السابق ص 192.

الوحيد للأمر بتعيين خبير هنا هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي الإستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، وكأن المشرع اعتبر ذلك حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، إذ نصت المادة 939 ق.إ.م.إ على أنه: "يتم إشعار المدعى عليه المحتمل اختصامه من قبل الخبير المعين على الفور" من ثمة فإن هذا الأمر غير قضائي وهو مجرد عمل ولائي غير خاضع للاستئناف[1].

إن الدعوى الإستعجالية لإثبات حالة وقائع، هي وسيلة تسمح مسبقا الحصول على أدلة عن الوقائع المتنازع عليها، والحفاظ عليها، لهذا يجب لقبولها أن توفر شروط نذكر منها:

-**تحديد الوقائع** : يجب أن يقوم طالب المعاينة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بأكثر دقة ممكنة، ويجب أن تهدف فقط لإثبات حالة، وإلا تم رفض الطلب.

-**توافر الإستعجال:** على طالب المعاينة إبراز حالات تستدعي فعلا الإستعجال للمعاينة، وإن كان شرط الإستعجال لم يتم ذكره في نص المادة 939 من ق.إ.م.إ، إلا أنه لا بد دائما من وجوده نظرا لإلزامية التدخل دون تأخير.

-**ضرورة التدبير:** يجب أن يكون الأمر بإثبات حالة ضروريا، هذا الشرط وإن لم يكن منصوصا عليه في المادة 939 من ق. ا.م.إ، لكنه يعتبر شرطا طبيعيا لا بد من توافره.

-**عدم اشتراط قرار إداري سابق:** يقبل طلب إثبات حالة الوقائع حتى في غياب قرار إداري مسبق طبقا للمادة 939 من ق.إ.م.إ.

[1]– منير خوجة، المرجع السابق ص 26.

-**التحضير لنزاع مستقبلي:** طبقا للمادة 939 من ق. ا.م.إ، فإن الواقعة المراد إثباتها يجب أن تكون قابلة لنزاع أمام جهة قضائية إدارية[1].

2- الفصل بموجب أمر على عريضة:

يفصل القاضي في مجال إثبات الحالة بموجب أمر على عريضة بسيطة، إذ يتمتع بسلطة تقديرية، حيث يمكنه الموافقة على الطلب أو رفضه دون إلزامه بتسبيب أمره، فهي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناءا على طلب الخصوم ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، بل يقع فقط على المحضر القضائي بمجرد تعيينه، التزام بإشعار المدعى عليه المحتمل، نلاحظ أن القاضي يأمر بإثبات الحالة، دون التشدد والتأكد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، فكأن المشرع اعتبرها حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية[2].

3- الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية إثبات حالة:

لم تنص المادة 939 من ق. ا.م.إ على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية إثبات، كما أن المادة 936 من نفس القانون لم تمنع الطعن في هذا الأمر، وعليه وحسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد فإن الاستئناف في الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية إثبات حالة، أمر منط قي وبالتالي ممكن بالنسبة لجميع أطراف القضية نظرا لسكوت ق. ا.م.إ، فالاستئناف ممكن بالنسبة للمدعي ضد الأمر القاضي برفض تعيين خبير لإثبات وقائع، كما يكون الاستئناف ممكن بالنسبة للمدعى عليه، في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظاته في المحضر وعدم الإشارة إليها في الأمر القضائي[3].

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص197 ص 198.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 116.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 249.

لكن بالرجوع إلى مؤلف الأستاذ لحسين بنا الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، نجده يقول: "في مقدور المدعى عليه أن يرفع استئنافا ضد ا لأمر خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تبليغه"، وأرجع ذلك إلى فائدة الاستئناف بالنسبة للمدعى ع ليه المحتمل، لأنه في أغلب الأحيان يقوم الخبير بإجراء المعاينة في غيابه، وقد يقوم المدعي بتوجيه الخبير إلى مكان ليس بمكان النزاع المحتمل، هنا تظهر فائدة الاستئناف، بالنسبة للمدعى عليه المحتمل، حتى يتسنى له طلب إثبات العكس ، كما يمكنه من اللجوء إلى القاضي بعريضة يطلب فيها الأمر بمعاينة مضادة لمعاينة المدعي[1].

ب- في مجال إثبات التدابير الحقيقية:

تنص المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق"، هذا النوع من الإستعجال ليس جديدا بل هو تقليدي، والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الإستعجالي هو أنه إستعجال الخبرة، باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الإستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية[2].

1- التدابير المأمور بها في إطار الإستعجال التحقيقي:

خلافا لإستعجال المعاينة، فإن الإستعجال التحقيقي، يمكن أن يؤدي إلى الأمر بمختلف التدابير، حيث تسمح دعوى الإستعجال التحقيقي للقاضي الإستعجالي، أن يأمر بزيارة الأماكن أو إجراء تحقيقي أو فحص الوثائق الإدارية أو سماع الشهود أو إجراء خبرة، و هو الإجراء الأكثر استعمالا في نطاق هذه الدعوى، حيث أن الخبير المعين بإمكانه تحديد طبيعة الأضرار، مداها ، أسبابها وحتى السبل التي يجب إتباعها للحد منها، في مقابل ذلك يمنع على القاضي الإستعجالي، قبول الأمر بإجراء خبرة حول مسائل تدخل في إطار السر المهني، الذي لا

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص 204.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص281 .

يمكن إفشاءه، مثل عدم إمكانية الأمر بتقديم وثائق، يمنع القانون من تقديمها، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بقراره الصادر في 10 ديسمبر1999، رقم 258 ومن أمثل ة الوثائق التي يمنع تقديمها نذكر: وثائق المحاسبة[1].

-**الخبرة:** الأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية المادة 125 من ق.إ.م.إ، ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا بسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الإضرار الناجمة بفعل حادث سير، تقدير حجم الأضرار اللاحقة بسيارة خاصة في محشر عام، تقدير نسبة مساهمة المتسببين في إحداث أضرار بعقار معين، تحديد قائمة الأعمال الضرورية لجبر ضرر حاصل بفعل أشغال عمومية.

-**تدابير التحقيق الأخرى:** وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك شماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي اتخذ على أساسها القرار المطعون فيه[2].

2- الإجراءات الخاصة بالأمر الإستعجالي الصادر في دعوى الإستعجال التحقيقي:

-**التحقيق:** طبقا للمادة 941 من ق. ا.م.إ فإنه يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، فمبدأ الوجاهية مطبق في دعوى الإستعجال التحقيقي، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ28 ديسمبر 1988، قرار رقم 48764 ، حيث جاء في حيثياتها: "من المقرر قانونا أن تعيين خبير بموجب أمر من طرف القاضي صادر في ذيل العريضة، إذا كان لا يكتسي طابع الحضور والمواجهة يعتبر باطلا و لا أثر له وذلك لعدم احترامه حقوق الدفاع" ، حيث لا

[1]- غني أمينة، المرجع ذاته ص 210، ص 211.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 282.

يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب قبل تبليغ العريضة للمدعى عليه وكذا منحه أجلا للرد[1].

-**صدور الأمر**: لا يتخذ القاضي الإستعجالي إلا تدابير مؤقتة، و لا يمكنه أن يكلف الخبير بمهمة تتضمن مسائل قانونية، وللقاضي حرية اختيار أي خبير من قائمة الخبراء المقيدين لدى الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، وحتى قائمة الخبراء غير المقيدين لديها.

3- الإجراءات الخاصة بالطعن:

في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي، فإنه يمكن استئناف الأمر الإستعجالي الخاص بتدابير الخبرة والتحقيق في أجل 15 يوما من تبليغه أمام مجلس الدولة[2].

ج- في مجال التسبيق المالي:

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع إلى جانب التدابير الإستعجال التي تم التطرق إليها، أضاف حالات جديدة لكل منها طابع مالي هي الاستعجال في مادة التسبيق المالي، والذي ظهر نتيجة للتطور العمراني في الآونة الأخيرة، ومشاريع البناء التي تعرفها الإدارات والدولة بصفة عامة ، ومثاله مقاول كلف بمهمة تشييد مبنى وزارة، ولم تدفع له الإدارة مقابل عمله، ووقع في أزمة مالية، فيجوز له اللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي طالبا منه تسبيقا ماليا عن مقابل أشغال، وذلك بعد توافر مجموعة من الشروط[3].

1- الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي:

تتمثل الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي، في وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، و عدم وجود منازعة جدية للدين.

---

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص 214.

[2]- غني أمينة، المرجع نفسه ص 214.

[3]- خالدي مجيدة، المرجع السابق ص 98.

-رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية:

لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بمنح التسبيق المالي، ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، و يجب أن تكون هذه الدعوى مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الإستعجالية، و أن يكون الهدف منها هو الحصول على الحكم بالإدانة المالية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يربط منح التسبيق المالي برفع دعوى في الموضوع بموجب القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، تشجيعا منه للمواطنين لاستعمال هذا النوع من المطالبة القضائية[1].

-ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية:

وعن شرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين أنه لا يجب أن يتكون في ذهن القاضي أي شك حول وجود الدين، غير أن تحديد هل المنازعة جدية أم لا ليس بالأمر السهل، إذ لا يكفي وجود منازعة بل يجب أن تتسم هذه الأخيرة من الجسامة، تجعل القاضي يعتبرها جدية. ووجود الجدية من عده يختلف من قضية لأخرى وللتقدير الموضوعي للقاضي، بل وحتى لدرجة الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، فعلى المدعي إثبات وجود الدين، وعلى المدعى عليه إثبات وجود نزاع جدي حول وجوده[2].

2- الجهة المختصة بالفصل في الإستعجال التسبيقي:

-الاختصاص النوعي:

إن القاضي الإستعجالي، يعتبر مجرد عضو أو جزء من الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) التي ينتمي إليها، وبالتالي فإنه لا يملك سلطات تتجاوز أو تختلف عن تلك التي تملكها الجهة القضائية الإدارية نفسها، ويرتبط الاختصاص النوعي لقاضي

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 120.

[2]- غني أمينة، المرجع السابق، ص 219 ص 220.

الإستعجال التسبيقي بالتدابير المطلوبة منه، التي ترتبط بدعوى الموضوع المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية، فلا يمكن طلب تسبيق مالي إذا كانت دعوى الموضع لا تدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الإستعجال التسبيقي، طبقا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع، مع الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 807 من ق.إ.م.إ[1].

-الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي أيضا من النظام العام، طبقا للمادة 807 من ق.إ.م.إ وبما أن القضاء الإستعجالي يعتبر أحد الأجزاء المكونة للجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب فإنه لا يمكن لقاضي الإستعجال التسبيقي أن يقبل طلب منح التسبيق المالي إذا كانت الجهة القضائية التي ينتمي إليها إقليميا للفصل في دعوى الموضوع المرتبطة بدعوى التسبيق الإستعجالية[2].

3- الطعن في أوامر الإستعجال التسبيقي:

يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق وبرفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر المادة 943 من ق.إ.م.إ.

ويجوز لمجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا حين نظره في الطعن بالاستئناف، كما يجوز له أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان المادة 944 من ق.ا.م.إ.

وفي إطار صلاحيته بوقف تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، يجوز لمجلس الدولة أن يؤمر بوقف تنفيذ الأمر المتضمن منح تسبيق مالي المادة 945 من ق.إ.م.إ[3].

---

[1]- غني أمينة، المرجع السابق ص 225.

[2]- غني أمينة، المرجع ذاته ص 226.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 286.

ثانيا: التدابير الإستعجالية المنظمة بنصوص أخرى:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تنور بشأن قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقا لنص المادة 3/801 التي تنص: "...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في .... القضايا المخولة لها بنصوص خاصة" ، ومن هذه المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة، هي التدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، والتدابير الإستعجالية الخاصة بالمجال الجبائي.

أ- سلطات قاضي الإستعجال في إبرام الصفقات العمومية:

إن المبادئ العامة للقضاء الإستعجالي الإداري استمرت على ضرورة اتخاذ القاضي الإداري ل تدابير وسلطات احترازية و وقائية لتفادي وقوع ما لا يمكن تداركه في المستقبل ويتجلى ذلك في إجراءات الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية وعليه سنبين سلطات القاضى الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية.

1- الأمر بتصحيح الخلل:

يمكن للمحكمة الإدارية المختصة بعد الإعلان عن الصفقة العمومية و تبين أن هناك إخلال بالتزامات في حالة مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة ارتكبت الإدارة أخطاء ناتجة عن سوء تطبيق النصوص القانونية أو سوء تفسيرها بما يخل بقواعد المنافسة والإشهار، جاز للمحكمة الإدارية أمر الجهة المتسببة في الإخلال الامتثال بالتزاماتها وتصحيحها، و تحدد لها المدة القانونية التي يجب أن تمتثل فيها.

وصورة من صور الأمر تكون ب إعادة نشر الإعلان و مطابقة عملية الإشهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومة، و كذلك يمكن للقاضي أن يفرض على الإدارة بيان أسباب رفض إعطاء معين[1].

[1]- عيسات إيمان، دور قاضي الإستعجالي الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 48.

2- الحكم بتأجيل إمضاء الصفقة:

بناء على مقتضيات الفقرة 6 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي سلطة الأمر بت أجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، العمل على منح إمضاء العقد وتأجيله إلى غاية الفصل في مدى صحة وجدية أسباب طلبات الدعوى الإستعجالية و الفصل يكون في مدة لا تتحاور 20 عشرين يوما.

و يعتبر هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتنهى التزاماتها، وهي وسيلة رهيبة تشل عمليات العقد و تؤثر على سير المرفق العام بطريقة انتظامية، أما في حالة رفع هذه الدعوة بعد إبرام العقد يصبح هذا الأمر له أهمية كما سبق بيانه[1].

3- سلطة حكم بغرامة مالية تهديدية:

الغرامة التهديدية وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 إلى 987 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تعتبر الغرامة كذلك وسيلة غير مباشرة التي استعملها المشرع في هذا ا لقانون الأخير. وذلك لمواجهة الإدارة وجبرها على تنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة قوة الشيء المقضي به. وقد استقر الفقه و القضاء في الجزائر على أن ها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام الواقع على عاتقه بقتضى سند تنفيذي بناء على طلب ذاتي، فالغرامة التهديدية بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة على التنفيذ بالالتزام بأداء مبلغ مال عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام و هو ما يمكن أن يحملها بقواعد العلانية للمنافسة.

علما أن حكم قاضي الإستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعد تدخلا في أعمالها، ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن يذكر الإدارة بالالتزام عن طريق تهديد، حيث أن الغرامة التهديدية نوعان المؤقتة والنهائية:

[1]- عيسات إيمان، المرجع السابق ص 48.

الأول يمكن للقاضي إلغائها أو تعديل في مقدارها، أما الثانية لا يستطيع أن يحكم بإلغائها أو تعديلها إلا إذا ث بت له عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها يرجع إلى قوة قاهرة أو ظروف استثنائية ما كان يترتب على تنفيذها للنظام العام.

والجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية تحدد ا لمتسبب بإخلال مدة معينة للامتثال على أن تسري الغرامة التهديدية من تاريخ انقضاء ذلك في صلب الأمر ذاته، هذا يعني أن الغرامة لا تسري فعلا إذا صححت المصلحة المتعاقدة الخطأ خلال المدة التي مددها القاضي فهذا على خلاف ما هو معمول به عادة أن يكون الأمر القاضي بالغرامة التهديدية منفصلا عن الحكم النهائي محل رفض التنفيذ[1].

ب- سلطات قاضي الاستعجال في المادة الجبائية:

نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب"، كما يظهره الواقع فإن تحديد وعاء الضريبة (أي ما يخضع للضريبة) وتحصيلها، قد يفتح الباب لمنازعات عديدة، والفصل في هذه النزاعات قد يتم بالطريق الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج، أو بالطريق القضائي وفق نصوص كل من ق.ا.م.إ وقانون الإجراءات الجبائية[2].

فالنظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها، وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي، وحساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة، أساليب التحصيل وكذلك الإجراءات الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام و التشريعات الجبائية.

[1]- عيسات إيمان، المرجع السابق ص 49.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 289.

يتضمن النظام الجبائي الجزائري قواعد و أحكام مقننة في نصوص خاصة هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون الضر ائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع ، إن الإجراءات النزاعية المحددة التي تخضع إلى قواعد قانونية غير تلك المعتادة في القانون العام، قد ينجر عنها عدم التوازن بين الإدارة كسلطة عامة والمكلف بالضريبة كمواطن، يستوجب حمايته من التعسف، وعليه وجب إيجاد نوع من التوازن بين الأطراف المتنازعة ، لقد منح المشرع الجزائري طرق عديدة للمكلف بالضريبة، لكي يدافع بها عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من تظلمه لدى المدير الولائي للضرائب، طعنه أمام اللجان الإدارية وأخيرا أمام الهيئات القضائية[1].

بهذا فإن الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما قانون: الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم ينظم هذا الأخير الإستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الحالات الإستعجالية الأخرى، بل أحال إجراءاتها لقانون الإجراءات الجبائية، بالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن الحالات الإستعجالية الجبائية تتعلق بطلب رفع اليد عن الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري و المهني، كما قد تتعلق بطلبات رفع الحجز، أو وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة[2].

1- رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني:

خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية امتيازات السلطة العامة، من أجل استفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، و من هذه الامتيازات أو السلطات الاستثنائية، الغلق المؤقت للمحلات التجارية و المهنية، الذي نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي كل حسب اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف

[1]- بلعابد عبد الغني، المرجع السابق ص 122.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 130.

المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء، غير أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز ستة 06 أشهر.

يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي ، وموازاة مع هذا الإجراء الاستثنائي، أجاز المشرع للمكلف المعني بإجراء الغلق، أن يطعن في هذا القرار بموجب دعوى إستعجالية جبائية من أجل رفع اليد فورد ضمن المادة 146 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية، أن العريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، و الأصل أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع، و ليس من طرف قاضي فرد أي رئيس المحكمة الإدارية، كما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

2- وقف تنفيذ الحجز:

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية، مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة به، و يمكن للمكلف بالضريبة المعني رفع دعوى إستعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز، و لا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة، ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/12/17، ورد في حيثياته ما يلي: "حيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة، فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، و أنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه، حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرر القضاء خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف، حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الإستعجال، و هو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق و لا يضر

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق ص 131.

بمصالح وحقوق الأطراف، و عليه فإن ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه[1].

3- وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة:

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديريها لضريبة أو إجراءات التحصيل، و بصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة، لا يوقف تسديد الضريبة، بالتالي يكون لقابض الضرائب حق مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لاستفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيا في ذلك الإجراءات القانونية، بالمقابل ذلك، منح المشرع للمكلف حق الاعتراض على كل هذه الإجراءات، كما منحه الحق في تقديم طلب إيقاف التسديد بشرط رفع دعوى في الموضوع، و هو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/10/15، ورد في حيثياته ما يلي: "...غير أنه بالرجوع إلى ملف الاستئناف والدعوى، فإنه لا يوجد ما يثبت أن النزاع مطروح على قاضي الموضوع لمناقشة صحة فرض الضريبة، و في هذه الحالة لا يمكن توقيف تسديد الدين الجبائى، مما يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة"[2].

[1]- رضية بركايل، المرجع نفسه ص 132.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

الخاتمة

كخلاصة لهذه الدراسة تبين لنا أن الإستعجال فكرة واقعية، قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني، يستدعي التدخل الفوري للقضاء، من أجل درء ذلك الخطر، وتحاشي وقوع الضرر، فالقاضي الإستعجالي الإداري، مطالب بالتدخل في حدود اختصاصه، ونطاق سلطانه، دون تجاوزها إلى صميم الحقوق وموضوعها، فالإستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى، وهو المبرر الأول لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهو مبدأ غير محدد، فهو يمارس اختصاصه عبر مطلبين متناقضين : وهما ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الإستعجال، والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم، أي إقامة التوازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد، وبين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

إن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، ورغم ذلك فإن الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، قد يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي، وقد يعود هذا الغموض لحداثة قواعده وبالتالي نقص الممارسة القضائية التي تنير ما هو غامض.

ومنه فالنتائج المتوصل إليها أن المشرع الجزائري قد تدارك النقائص التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وذلك من خلال استحداثه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستخلصنا الأهمية القصوى التي تحوزها تدابير الإستعجال في القضاء الإداري حيث نظم المشرع تدابير الاستعجال بطريقة ملمة وشاملة حيث وسع من صلاحيات قاضي الإستعجالي وأحال الفصل في دعوى الاستعجال الإدارية على تشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع أي أن قاضي الإستعجال هو قاضي الموضوع.

كما تم تحديد حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة، أما طرق الطعن وإجراءاته فتناولها المشرع بنوع من التفصيل يرفع كل لبس وغموض و يسهل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ويسهل الفصل للقاضي.

كما أن الاهتمام بالحريات الأساسية التي قد تطالها انتهاكات جراء قرارات إدارية والنص على تدابير للمحافظة عليها هو من صلب دولة القانون، ويبقى الوقوف على التطبيق السليم لهذه المواد الخاصة بالاستعجال في الفترة القادمة هو الفيصل النهائي للحكم على مدى النجاح الحقيقي لارتقاء فكرة الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد صار القاضي الإداري يجسد فعلاً قوته في التحكم في المنازعة من لحظة رفعها حتى تنفيذ الحكم الصادر بخصوصها، و ذلك على ضوء النتائج التالية:

1- توسيع سلطات القاضي الإداري في مجال إثارة بعض الأوجه المتعلقة بالخصومة، مما زاد في مظاهر الدور الايجابي للقاضي الإداري اتجاه الخصومة الإدارية و حقق حماية أكبر لمبدأ المشروعية.
2- تم تدعيم سلطات القاضي الإداري بآليات جديدة في مجال التحقيق في الدعوى، ومنحه الدور الأكبر في استخدامها انطلاقا من سلطته التقديرية في ذلك.
3- توسيع سلطات القاضي الإداري في مجال توجيه الأوامر للإدارة.
4- أصبح دور القاضي الإستعجالي الإداري يتميز بالإيجابية أكثر من خلال سلطته التقديرية التي تمنح له إمكانية اتخاذ أي تدبير – دون حصره بنص – من شأنه حماية الحقوق و الحريات الفردية و العامة.
5- صار يلعب دوراً ايجابيا في الخصومة الإدارية من خلال تحكمه و توجيهه لكافة إجراءاتها، و ازداد هذا الدور ايجابية من خلال توسيع سلطاته وهذا من خلال فتح المشرع له باب الاجتهاد في النزاع الإداري مما يجعله منشئ للقاعدة القانونية من خلال أحكامه الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه عكس القاضي العادي الذي يتقيد بالنص.
6- ازداد دوره في ترسيخ مبادئ الازدواجية القضائية.

7- إعطاء فرصة للمتقاضي الذي في حالة عدم رضاه بالحكم الصادر عن قاضي الاستعجال له فرصة اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية، وهذا ما يعطي له فرصة النظر في الطلب من جديد متن حيث الوقائع والقانون.

8- التكريس التشريعي غير المسبوق في الجزائر للاستعجال قبل التعاقد، وهو ما من شأنه تفعيل المنظومة القانونية بسد الفراغ الذي كان سائدا في الصفقات العمومية من التجاوزات التي أثرت على الاقتصاد الوطني، وإعطاء القاضي الإداري مساحة واسعة وغير مألوفة من السلطات، كسلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية، وكذا تأجيل إمضاء العقد، وعلة ذلك تكمن في أن الإجراء الذي قننته المادة 946 يهدف إلى إيجاد دعوى فعالة تفصل في نزاع محاط بحالة من الاستعجال، مما ينتج عنه أن هذا القضاء ليس قضاء مستعجلا بمعنى الكلمة بل تقنية خاصة في سبيل حماية الصفقة العمومية والمال العام.

وختاما لهذه الدراسة وفي ظل السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الإستعجال الإداري، يطرح السؤال التالي : إلى أي مدى يمكن لقاضي الإستعجال الإداري أن ي حقق الموزانة بين الحقوق والحريات الفردية وبين امتيازات السلطة العامة للإدارة؟.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

القرآن الكريم:

1- سورة الإسراء.

الكتب العامة:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09، منشورات بغدادي، س2009.

2- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث ، قسنطينة، س 2000.

3- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ، الجزائر.

4- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011.

5- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة ، الجزائر سنة 2002.

6- رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، س 1999.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، س 2014.

8- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه و مآل اليه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزء الثاني، سنة 2010.

9- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزء2 ، سنة 2013.

10- عبد الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة الجزائر، س 2011.

11- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2009.

12- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

13- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2010.

14- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

15- محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر، الإسكندرية، مصر.

16- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية ف ي الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية ،الجزائر، دار هومة، س 2010.

17- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

الكتب المتخصصة:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2007.

2- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س 2000.

3- المستشار عبد الوهاب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، سنة 1995.

4- أمينة النمر، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، سنة 1995.

5- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة، الجزائر.

6- حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها و قضاءا، (مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن)، دار الخلدونية، الجزائر، س 2005.

7- غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2014.

8- محمد بن ناصر، محافظ الدولة، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04 ، س 2003.

9- محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية القاهرة.

10- محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الوقتية، المجلد الأول، دار الهنا، القاهرة، س 1976.

الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011.

3- فائزة جروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010.

ب- مذكرات ورسائل الماجستير:

1- العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/22012.

2- أوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدراية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

3- بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها وتطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008.

4- حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، س 2011.

5- خالدي مجيدة ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

6- رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

7- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.

8- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة- دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

9- نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

10- وردة بدايدية، الطبيعة الخاصة والاستثنائية لإجراءات الدعوى لإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادات الدراسات العليا، الدفعة الخامسة عشر، س 2004-2007.

11- تركي بن محمد بن عبد الله البسام، الدعاوي المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقية مقارنة، بحق مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2008.

12- منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012.

القوانين والمراسم:

الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07-02-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28-10-1996، ج.ر عدد 76 لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10-04-2002، ج.ر عدد 25 لسنة 2002، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15-10-2008، ج.ر عدد 63 لسنة 2008.

النصوص القانونية:

أ- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 20-05-1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998، معدل بالقانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26-06-2011، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.

2- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 15-06-2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36، المؤرخة في 02-07-2008.

3- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22-05-2001، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 29، المؤرخة في 23-05-2001 (الملغى).

4- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 08-5-1991.

5- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 08-05-1991، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

6- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، ج. ر عدد 79، المؤرخة في 23-12-2001.

7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 27-02-2005.

8- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22-01-2001 المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 79.

ج- <u>المراسيم الرئاسية:</u>

- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 26-01-2012.

د- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

- المرسوم التنفيذي رقم 05-248، المؤرخ في 10-07-2005، المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 07-07-1993، والمحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر عدد 48، المؤرخة في 10-07-2005.

القرارات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 13397، بتاريخ 07-01-2003، قضية (ر.ل) ضد (ب.ع ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 06 لسنة 2005.

2- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم9889، بتاريخ 30-04-2002، قضية (س.و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002.

3- قرار رقم 72400، المؤرخ في 16-06-1990، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بلدية عين ازال ضد (ب.س).

4- قرار استعجالي رقم 55869، بتاريخ 16 جويلية 1988، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (استئناف استعجالي) قضية (ح.ع.و/ح.م) ضد/رئيس بلدية (...غير منشور).

5- قرار بتاريخ 28-06-1999، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قاضي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) قرار غير منشور منقول من كتاب لحسن بن شيخ آث ملويا الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

6- قرار رقم 12/00455 فهرس رقم 00552، مؤرخ في 28-05-2012، المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قضية (ي.م) ضد (الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو) قرار غير منشور.

الندوات:

1- الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1995.

2- عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد السادس.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....01

الفصل الأول: النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية.....07

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإستعجالية الإدارية.....08

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية.....09

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني.....09

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي.....11

الفرع الثالث: مميزات الدعوى الإستعجالية الإدارية.....13

الفرع الرابع: حالات الإستعجال الإداري.....15

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.....26

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية.....27

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية.....34

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية.....43

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.....44

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الإستعجالية.....44

الفرع الثاني: العريضة الافتتاحية للدعوى الإستعجلية الإدارية.....46

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية.....50

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....50

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....51

الفرع الثالث: حجية الأوامر الإستعجالية الإدارية.....52

الفصل الثاني: طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية وسلطات قاضي الإستعجال.....56

المبحث الأول: طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....57

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....58

الفرع الأول: الاستئناف.....58

الفرع الثاني: المعارضة.....63

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية.....65

الفرع الأول: الطعن بالنقض.....66

الفرع الثاني: اعتراض الغير عن الخصومة.....67

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.....69

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال.....71

المطلب الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في وقف التنفيذ.....72

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....72

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 85

المطلب الثاني: التدابير الإستعجالية لقاضي الإستعجال.....90

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري.....91

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال البسيط.....100

الخاتمة.....115

قائمة المراجع.....119

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 اهتماما كبيرا لموضوع الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، فالمشرع الجزائري من خلال الدعوى الإستعجالية الإدارية أدخل عدة تعديلات حاول من خلالها الاستجابة لمقتضيات التطورات التي يشهدها العالم المعاصر وخاصة التماشي مع مقتضيات إصلاح العدالة.

فقد خصص المشرع بابا كاملا و هو الباب الثالث تحت عنوان: في الإستعجال وهو عكس ما كان في السابق حيث نص عليها في المادة 171فقط، كما أنه أضاف حالة الإستعجال القصوى، كما تطرق إلى حالات الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية الأخرى.

فهذا الموضوع إذن يكتسي أهمية علمية تتمثل في محاولة تحقيق الفائدة المرجوة من اللجوء إلى الإستعجال الإداري والمتمثلة في درء الضرر و محاولة تداركه لحين الفصل في أصل الحق أو دعوى الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

1/الجهات القضائية الإدارية 2/إصلاح العدالة 3/ حالات الطعن

4/الإستعجال الإداري 5/ أصل الحق

Abstract of The master thesis

The Civil and Administrative procedures Act 08-09 gave great attention to the urgency of administrative proceeding, compared with the canceled Civil procedure act. Through the urgent administrative action, the Algerian legislature has made several amendments, which have attempted to respond to the requirements of developments in the contemporary world, particularly in line with the requirements of justice reform.

The legislature has devoted a full section, section 3, entitled: as a matter of urgency, which is the opposite of what was previously stated only in article 171, and added the maximum urgency, he also addressed cases of appeal against other urgent administrative actions.

This subject is therefore of scientific importance in trying to achieve the desired benefit of resorting to administrative urgency, which is to prevent harm and try to redress it until the original right or case is decided.

keywords:

1/ Administrative judicial authorities **2/** Justice reform **3/** Cases of appeal **4/** Administrative urgency **5/** Original right